منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع أحمد بن محمد المدني الأنصاري (ت : ١٠٧١هـ) (دراسة وتحقيق)

The wish of pious people in the number of people for whom the combination is valid

Ahmed bin Muhammad Al-Madani Al-Ansari

(d. 1071 AH) (Study and investigation)

إعداد

م. د. زيد غانم إبراهيم

Preparation

M. Dr. Zaid Ghanim Ibrahim

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / قسم التقويم والامتحانات

gas_18817925@yahoo.com

Department of Religious Education and Islamic Studies / Department of Evaluation and Examinations

الملخص

الحمد لله الذي اصطفى لمحبته الأخيار ، فصرف قلوبهم إلى طاعته ومرضاته آناء الليل وأطراف النهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مقلب القلوب والأبصار ، الحمد لله الذي أمرنا بصلاة الجُمعة ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهار.

وبعد، اعلموا أن الله تعالى قد خصكم بيوم الجُمعة ، وشرع لكم الاجتماع فيه ؛ لتسود بينكم المودة والتآلف، والتعارف والتعاون ، وأوجب الله تعالى فيه صلاة الجُمعة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ الجمعة: ٩ ، فيُسن قبلها الاغتسال ، والذهاب إليها باكراً. وجعل الله تعالى يوم الجُمعة خير يومٌ في الأُسبوع ؛ لقول النبيّ عليه الصلاةُ والسلام : (خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فيه خُلِقَ آدَم ، وفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفيهِ أُخْرِجَ مِنْها ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا في يَومِ الجُمُعَةِ) ، ولذلك جعل الإسلام له العديد من الفضائل والأحكام ؛ التي لا يُشاركه به غيرها من أيام الأُسبوع ، ومن ذلك : أنه جعل فيه صلاة الجُمعة ، وهي صلاة تؤدى ركعتين. وقد أوجبها على كُل مسلم ؛ ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مُقيماً ، ولا تجب صلاة الجُمعة على المرأة ، أو المريض ، أو الصبي الصغير ، أو المُسافر ، ولكن إن أداها الشخص الذي لا تجب عليه ؛ فتصح صلاته وتُجزأه ، وأمّا المُسافر إن نزل مكاناً يُصلى فيه الجُمعة ، فإنها تُصبح واجبةً عليه.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة وثلاثه مباحث.

المبحث الأول ، المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته ولقبه ولادته ونشأته.

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي.

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع : آثاره ووفاته.

المبحث الثاني ، المطلب الأول : عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : صحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب.

المطلب الرابع : النسخ المعتمدة.

المطلب الخامس : منهج التحقيق.

المبحث الثالث : قسم التحقيق.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

Praise be to God who chose the good for His love, so He directed their hearts to obey Him and please Him at night and at the end of the day. I bear witness that there is no god but God alone, with no partner, the converter of hearts and sights. Praise be to God who commanded us to pray Friday prayers, and I bear witness that our master and prophet Muhammad is His chosen servant and messenger, may God bless them. On him and his good and pure family.

And after….

Know that God Almighty has designated Friday for you, and has prescribed for you to gather on it. So that affection, harmony, acquaintance and cooperation may prevail among you, God Almighty has made it obligatory for Friday prayers. Because God Almighty says: "O you, who have believed, when the call to prayer begins on Friday, then strive to remember God and give up selling. That is better for you, if you only knew". It is Sunnah to bathe before that and go to it early. God Almighty made Friday the best day of the week. According to the saying of the Prophet, peace and blessings be upon him: (The best day on which the sun rises is Friday. On it Adam was created, on it he was admitted to Paradise, and on it he was expelled from it, and the Hour will not come except on Friday.) Therefore, Islam has given it many virtues and rulings. Which he does not share with other days of the week, including: He included the Friday prayer, which is a prayer performed in two rak'ahs. He made it obligatory for every Muslim; Male, adult, sane, and resident. The Friday prayer is not obligatory for a woman, a sick person, a young boy, or a traveler, but if it is performed by the person for whom it is not obligatory; So his prayer is valid and valid, but if the traveler stays in a place where the Friday prayer is performed, it becomes obligatory for him.

Search Plan :

The nature of the research required that it consist of an introduction and three sections.

The first topic, the first requirement: His name, lineage, fame, surname, birth and upbringing.

The second requirement: his elders and students.

The third requirement: its effects and death.

The second section, the first requirement: the title of the book.

The second requirement: the accuracy of its attribution to the author.

The third requirement: The reason for writing the book.

Fourth requirement: certified copies.

Fifth requirement: investigation methodology.

The third section: investigation section.

Conclusion.

Sources and references.

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى لمحبته الأخيار ، فصرف قلوبهم إلى طاعته ومرضاته آناء الليل وأطراف النهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مقلب القلوب والأبصار ، الحمد لله الذي أمرنا بصلاة الجُمعة ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأطهار ، وعلى جميع أصحابه الأخيار ، ومن سار على نهجهم ما أظلم الليل وأضاء النهار.

وبعد.... اعلموا أن الله تعالى قد خصكم بيوم الجُمعة ، وشرع لكم الاجتماع فيه ؛ لتسود بينكم المودة والتآلف ، والتعارف والتعاون ، وأوجب الله تعالى فيه صلاة الجُمعة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ الجمعة: ٩ ، فيُسن قبلها الاغتسال ، والذهاب إليها باكراً. وجعل الله تعالى يوم الجُمعة خير يوم في الأُسبوع ؛ لقول النبيّ عليه الصلاةُ والسلام : (خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفيهِ أُخْرِجَ مِنْها ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلَّا في يَومِ الجُمُعَةِ) ، ولذلك جعل الإسلام له العديد من الفضائل والأحكام ؛ التي لا يُشاركه به غيرها من أيام الأُسبوع ، ومن ذلك : أنه جعل فيه صلاة الجُمعة ، وهي صلاة تؤدى ركعتين. وقد أوجبها على كُل مسلم ؛ ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً ، مُقيماً ، ولا تجب صلاة الجُمعة على المرأة، أو المريض ، أو الصبي الصغير ، أو المُسافر ، ولكن إن أداها الشخص الذي لا تجب عليه ؛ فتصح صلاته وتُجزأه ، وأمّا المُسافر إن نزل مكاناً يُصلى فيه الجُمعة ، فإنها تُصبح واجبةً عليه. وصلاة الجُمعة جماعة تُغني عن أربع ركعات صلاة الظُهر، ويحرم على الشخص تركها من غير عّذر ، ومن تركها ثلاث مراتٍ مُتهاوناً بأدائها طبع الله تعالى على قلبه ، ويبدأ وقتها من بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظُهر ، ومن شُروطها : أن تؤدى في وقت صلاة الظُهر ، وأن تكون بحضور ما لا يقل عن ثلاثة رجالٍ من أهل البلد، وأن يسبقها خُطبتين. وينبغي للمُصلي أن يغتسل ويتطيب ، ويلبس الجميل من الثياب عند ذهابه إلى صلاة الجُمعة ، كما يُستحب أن يذهب إليها مُبكراً ، وينشغل بالصلاة وقراءة القُرآن وذكر الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى المؤمنين في يوم الجُمعة بالسعي إلى الصلاة وحُضور خُطبتها. وأجمع المُسلمون على وجوبها وفرضيتها ، وحذر النبيّ عليه الصلاةُ والسلام من تركها أو التهاون بها ، ومن أراد السفر في هذا اليوم فلا يجوز له السفر بعد الأذان حتى يُصليها ؛ لأنها وجبت في حقه وهو لا يزال مُقيماً.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة وثلاثه مباحث.

المبحث الأول : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وشهرته ولقبه ولادته ونشأته.

المطلب الثاني : مذهبه الفقهي. المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع : آثاره ووفاته.

المبحث الثاني : وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : عنوان الكتاب. المطلب الثاني : صحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث : سبب تأليف الكتاب. المطلب الرابع : النسخ المعتمدة.

المطلب الخامس : منهج التحقيق.

المبحث الثالث : قسم التحقيق.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وأخيراً : أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم العرض والحساب ، وأن يجنبني الزَّلَلَ في أعمالي وأقوالي.

المبحث الأول

المطلب الأول: القشاشي اسمه و نسبه ، ولادته و كنيته ، وشهرته ولقبه ، وفاته

اسمه ونسبه :

أحمد بن محمد بن عبد النبي بن يونس ، صفي الدين الدجاني (بتخفيف الجيم)[١].

- ولادته ونشأته :

أصله من القدس من (آل الدجاني) ؛ إذ انتقل جده (يونس) إلى المدينة المنورة وفي عام ١٢ ربيع الأول ، ولد حفيده صاحب الترجمة بالمدينة ، وبها اشتهر وتوفي [٢].

شهرته ولقبه :

أما كنيهُ فهو متقشفا فاحترف ببيع القُشَاشة وهي سقط المتاع فعرف بالقُشاشي ، ولم تذكر أهل السير أن له أولاداً. لكنها ذكرت ما عرف به واشتهر فقد عُرف بـ (الأنصاري) وهي نسبة إلى الأنصار ومما اشتهر به أيضاً هو : البدري ، الحسيني المدني ، اليمني ، صوفي مشارك في انواع من العلوم [٣].

- وفاته

---

(١) ينظر : فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت : ١٣٨٢هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ص ب : ٥٧٨٧ / ١١٣ ، ط ٢ ، ١٩٨٢م ، ٢ / ٩٧٠ - ٩٧١ ، الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين ، ط ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢م ، ١ / ٢٣٩ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنبول ١٩٥١، أعادت طبعته بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا ط ت ١٦١/١ ، معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢/ ١٧٠.

(٢) ينظر : الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٧٠.

(٣) ينظر: فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، ٢ / ٩٧٠-٩٧١ ، الأعلام ، ١ / ٢٣٩ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ١٦١/١ ، معجم المؤلفين ، ٢/ ١٧٠.

لم تذكر المصادر التي ترجمت له سبب وفاته ، ولا اليوم ولا الشهر الذي توفي فيهما (رحمه الله تعالى) ، بل اكتفيت بأنه توفي في المدينة في آخر سنة ١٠٧١ هـ ودفن بالبقيع[١].

المطلب الثاني: مذهبة الفقهي

وكان الإمام الدجاني مالكي المذهب وهو أحد اعلام المالكية ، وهذا يظهر من خلال ما ترجم له اصحاب التراجم ومن ثم تحول من المذهب المالكيّ إلى المذهب شافعياً فصار يفتي في عصره على المذهبين[٢].

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

- أولاً: شيوخه:

ولا بد من الإشارة إلى جانب مهم من جوانب حياة أحمد بن محمد الدجاني العلمية ؛ إذ أغفلت عنه كُتب التراجم التي ترجمت له. فلم تذكر لنا أيَّ شيخ من شيوخه الذين أخذ عنهم علومه ، ولهذا لا نعرف شيخاً من شيوخه.

ولاشكّ في أنّ معرفته أمر ضروري ومهم ؛ لأن الأشياخ أحد الركائز المهمة في بناء علمية المترجم عنه، وتكوين ثقافته.

- ثانياً: تلامذته:

إنّ اشتغال أحمد بن محمد الدجاني في العلوم النقلية والعقلية والشعر واشتهاره بين علماء عصره قد دفع كثيراً من طلبة العلم للأخذ منه والتبليغ عنه ، لكن المصادر التي ترجمت له قد ذكرت لنا اسماً واحداً من العلماء الذين تلمذوا على يديه إلا وهو : أبو سالم العياشي[٣][٤].

المطلب الرابع: آثاره

---

(١) ينظر: المصادر السابقة انفسها.

(٢) ينظر : المصادر السابقة انفسها.(٣)

(٣) هو : عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي ، أبو سالم : فاضل ، من أهل فارس. نسبته إلى آية عياش (قبيلة من البربر تتاخم أرضها الصحراء من أحواز سجلماسه) ، قام برحلة دونها في كتابه الرحلة العياشية مطبوع في مجلدين سماها ماء الموائد ، وله اظهار المنة على المبشرين بالجنة وهو مخطوط وغير ذلك من الكتب ، ينظر : الأعلام للزركلي ٤ / ١٢٩.

(٤) فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، ٢ / ٩٧٠-٩٧١. ينظر : (٢)

- آثاره

انصرف أحمد بن محمد الدجاني إلى التأليف في العلوم التي برع فيها ، وكان ثمرة ذلك مؤلفات علمية نافعة في مختلف العلوم منها في (علم الفقه ، والعقائد ، والتصوف) وغير ذلك من العلوم ، وسأذكر أهم هذه المؤلفات على وفق العلوم التي ألف فيها :

١ - مؤلفاته في فقه عام ومنها :

• منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع ، الذي أقوم بتحقيقه الآن.

٢- مؤلفاته في التصوف الإسلامي ومنها :

• الكنز الأسني في الصلاة والسلام على الذات المكملة الحسنى[١]، وهو مخطوط.

• السمط المجيد في تلقين الذكر وإعطاء البيعة والإلباس ، منها. قلت : وهو مطبوع بالهند[٢].

• بستان العابدين وروضة العارفين [٣].

• شرح الحكم العطائية (القشاني) مخطوطة موجودة نسخة منها في مكتبة العربية بدمشق ، التزم فيه أن يختم كل حكمة بحديث يناسبها[٤].

٣- مؤلفاته في الأذكار والشعائر الإسلامية ومنها :

• الدرة الثمينة فيما لزائر المدينة[٥]، وهوه كتاب مطبوع في مكتبة مدبولي السلسلة موسوعة مكة والمدينة.

٤- مؤلفاته في الفلسفة ومنها :

• كلمة الجود في القول بوحدة الوجود[٦] ، مخطوطة موجودة عند سعد محمد حسن بالقاهرة.

• حاشية على الإنسان الكامل للجيلي[٧].

٥- مؤلفاته في الأخلاق والآداب الإسلامية ومنها :

---

(١) ينظر: فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، ٢ / ٩٧٠-٩٧١.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٩ ، فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، ٢ / ١٠٦١، ٢ / ٩٧٠ - ٩٧١.

(٣) ينظر : هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١٦١/١، معجم المؤلفين ٢ / ١٧٠.

(٤) ينظر : الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ٢ / ١٧٠.

(٥) ينظر : الأعلام للزركلي ، ١ / ٢٣٩ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ١٦١.

(٦) ينظر : المصدرين السابقين انفسها.

(٧) ينظر : معجم المؤلفين ٢ / ١٧٠ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ١٦١.

• الوصية للأولاد والبرية [١]، وهو مخطوط.

٦- مؤلفاته في السيرة النبوية ومنها :

• حاشية على الشفا (القشاني) [٢]، وهو مخطوط.

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ١٦١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين ٢ / ١٧٠.

المبحث الثاني

المطلب الأول: كتابه

اسمه : منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع :

للأدلة الآتية :

١. صرح بهذا الاسم مؤلفه أحمد بن محمد المدني الأنصاري – رحمه الله – في مقدمة الكتاب إذ قال : « فهذه تذكرة بسبب مسألة الأخ عبد الله بن عمر حاج صاحب جبل ضخم اليمنى مع بعض الأخوة وفقهم الله وايانا إلى الخير وجعل الكل على الخير بإذنة وعافيته من الأعوان انه الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم عن عدد صلاة الجمعة وأقل العدد فيها وأكثره وما ورد فيه من الخبر واقوال الصحابة والتابعين لهم رضوان الله عليهم وذكر بعض فوائدها وفضائلها وفضلها وتاركها عمداً أو بعذر وما فيه من الوعد للفاعل والوعيد للتارك ومن تجب عليهم ومن تصح منهم»(١).

٢. ما دون على غلاف النسختين التي اعتمدتها في التحقيق إذ كتب على صحائف أغلفتها العنوان الآتي منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع ، ولم أقف على خلافه.

المطلب الثاني: صحة نسبته إلى المؤلف

لقد توفر – بحمد الله تعالى – من الأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة ما يؤكد نسبة كتاب : منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع إلى أحمد بن محمد المدني الأنصاري – رحمه الله – ومن هذه الأدلة ؛ إذ ذكر :

أحمد بن محمد المدني الأنصاري نفسه بكتاب : منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع ونسبته إليه ، فلقد جاء في كتابه هذا ما نصه :

(فهذه تذكرة بسبب مسألة الأخ عبد الله بن عمر حاج صاحب جبل ضخم اليمنى مع بعض الأخوة وفقهم الله وايانا إلى الخير وجعل الكل على الخير بإذنة وعافيته من الأعوان انه الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم).

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب

(١) مخطوطة منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع (١ – و).

لاشك في أن معرفة سبب تأليف المؤلف لكتابه من الأمور المهمة التي يجب أن يقف عليها الباحث ، وقد ذكر أحمد بن محمد المدني الأنصاري أن كتابه منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع هو تذكرة لمسألة طرحت عليه :

« فهذه تذكرة بسبب مسألة الأخ عبد الله بن عمر حاج صاحب جبل ضخم اليمنى مع بعض الأخوة وفقهم الله وايانا إلى الخير وجعل الكل على الخير بإذنة وعافيته من الأعوان انه الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم «[1].

طريقته في الشرح :

- كان يستعمل طريقة وهي توضيح عن صلاة الجمعة و أقل العدد فيها و أكثره وما ورد فيه من الخبر من أقوال الصحابة والتابعين لهم رضوان الله عليهم.
- كان يوضح فوائد صلاة الجمعة وكذلك فضائلها على المسلم.
- كان يوضح من استهان في ترك صلاة الجمعة إن كان الترك بعذر أو غير عذر.
- كذلك كان يوضح لتارك صلاة الجمعة من الوعد للفاعل والوعيد للتارك.
- كذلك كان يوضح على من تجب عليه صلاة الجمعة وعلى من لا تجب عليه الصلاة.
- عند الشرح يعطي الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة و أقوال الأئمة في ذلك.

المطلب الرابع: النسخ المعتمدة في التحقيق وصورة بداياتها ونهاياتها ومميزات كل نسخة

حصلت على نسختين لكتاب (منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع) وقد اخترت منها النسخة الأم على وفق قواعد التحقيق ، وهي المرموز لها بـ (م) ، رامزاً لكل نسخة بحرف يشير إلى تلك النسخة ، وقد رتبتها على حسب القدم ، وهي على النحو الآتي :

النسخة الأولى **:** مصورة على مخطوطة قسم تصوير المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وقد رمزت لها بـ (م) ، تحت رقم الحفظ (١٣٦ / ٨٠) فقه حنفي.

مكانها : المدينة المنورة.

---

(١) مخطوطة منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع (١ – و).

ناسخها : مجهول.

تاريخ الانتهاء من النسخ : سنة (١٢٣٠هـ)

نوع الخط : مشرقي

عدد أوراقها : (١ - ٩) ورقه.

عدد أسطر الصحيفة : (٢٨ – ٣٠) سطر.

حالتها : جيدة

مقايس الصفحة : (١٦ × ٢٢،) سم.

النسخة الثانية : مصورة على مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ، وقد رمزت لها بـ (ق) فقه حنفي.

مكانها : مكتبة الأوقاف العامة

ناسخها : مجهول

تاريخ الانتهاء من النسخ : لا يوجد

نوع الخط : نسخ

عدد أوراقها : (١٨) ورقه.

عدد أسطر الصحيفة: (٢٣) سطر.

حالتها : جيدة

مقايس الصفحة : (٢١ × ١١،٥) سم.

الورقة الأولى من مخطوط – ق –

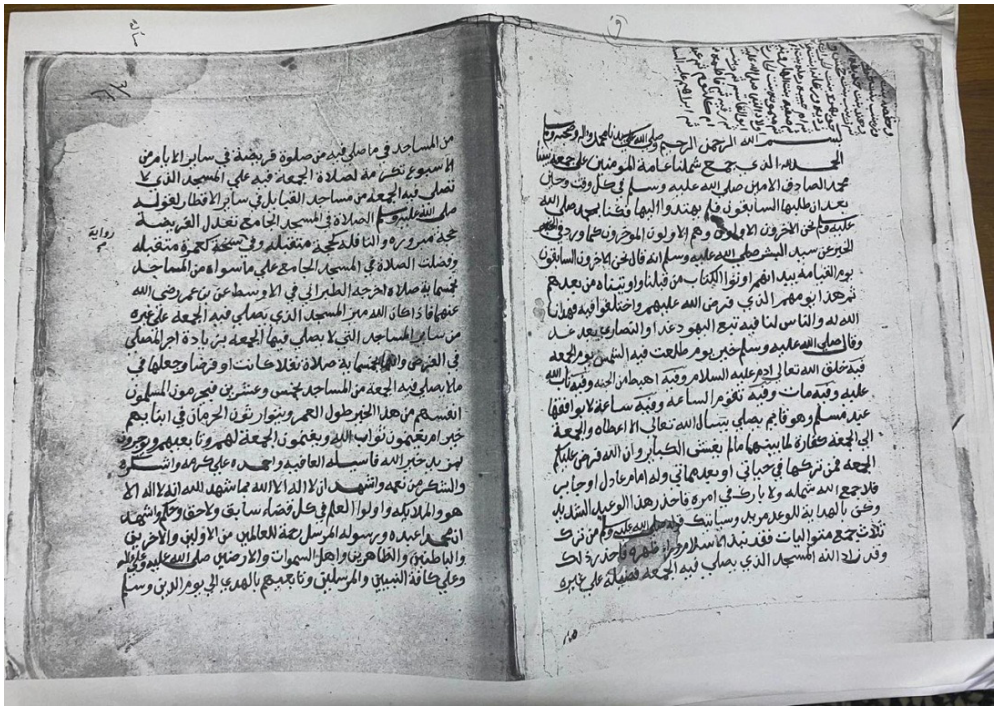

الورقة الأخيرة من مخطوط – ق -

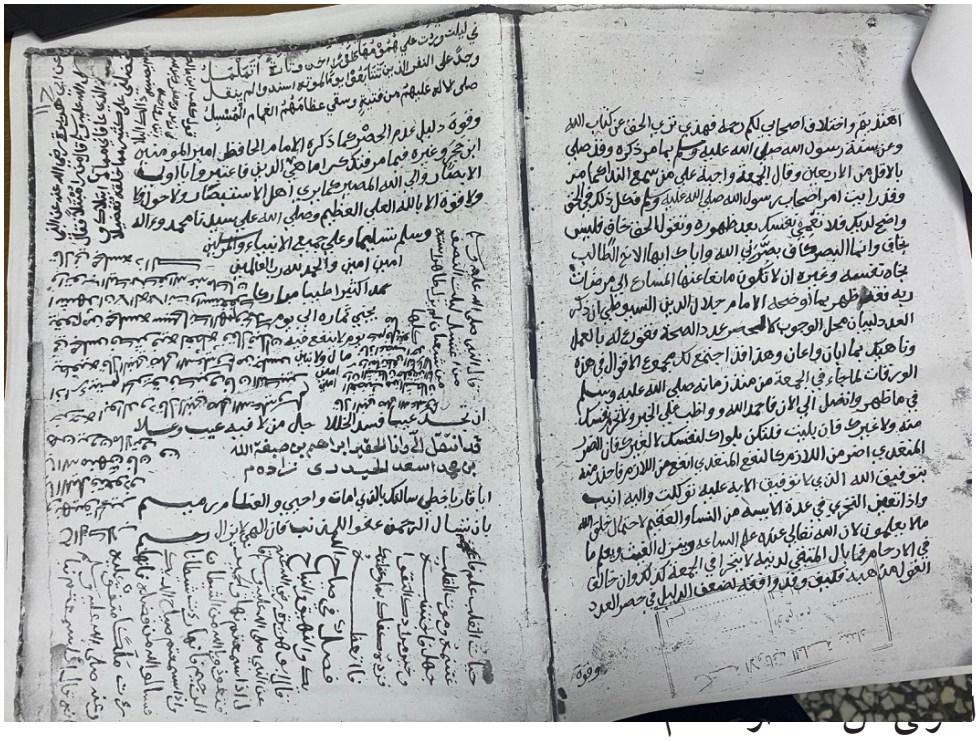

الورقة الأولى من [illegible]

الورقة الأخيرة من مخطوط – م –

المطلب

منهج التحقيق

١. اتخذت نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المرموز لها بـ (م) أصلاً للكتاب المحقق ؛ لأنها النسخة الأم التي كتبت بيد المؤلف.

٢. قمت بنسخ المخطوط على نسخة (م).

٣. قمت بمقابلة النسخة (ق) ، على نسخة الأصل.

٤. ذكرت في المقابلة الفروقات التي حصلت بين النسخ مثبتاً الصواب أو الملائم لسياق النص في الأصل مشيراً إلى الخطأ ، أو الوهم ، أو التصحيف ، أو التحريف ، أو الفرق في الهامش.

٥. صحَّحت الخطأ المجمع عليه بين النسخ في الأصل مشيراً إلى الخطأ في الهامش.

٦. وثَّقت النصوص الفقهيه من مصادرها الأصلية ، وما لم أجده فيها أوثقهُ من مصادر أُخرى ذكرت ذلك.

٧. ترجمت لكل علم يحتاج إلى ترجمة كونه غير مشهور أو غير معروف عند ذكره لأول مرة ، وذلك في الهامش.

٨. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من التنقيط ، والرموز ، والعلامات الدالة على الوقف ، والابتداء ، والاستفهام ، والتعجب وغيرها.

٩. ضبطت النص بالحركات ولاسيما فيما يشتبه من الألفاظ والأسماء بغية توضيح المعنى ، ودفع الاشتباه عنه.

١٠. بيَّنت بداية الورقة ونهايتها في المخطوط معتمداً على نسخة (م) ؛ لأنَّها الأصل الذي اعتمدت عليه لتسهيل الرجوع إلى المخطوط.

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى اللهُ على سيّدنا محمدٍ واله وصحبهِ وسلم

الحمدُلله الذي جَمعَ شملنا عامة المؤمنين على الجُمُعة نبيّنا محمدٍ الصادق الأمين ﷺ في كلِ وقْت وحين بَعْدَ أَنْ طلَبَهَا السَّابقون فلم يهتدوا اليها فكُنَّا بمحمدٍ ﷺ نحنُ الآخرون الأولون وهم الأولون المؤخرون كما ورد في الخبر عن سيد البشر ﷺ أنه قال : ((نحن الاخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و وآتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد)) (١) وقال ﷺ : ((خيرُ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تعالى ادم عليه السلام وفيه اهبط من الجنة وفيه تابَ الله عليه وفيه ماتَ وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأُل الله تعالى إلاَّ اعطاهُ)) (٢) والجمعةُ إلى الجمعةِ كفارة لما بينهما مالم يغش الكبائر وان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك في أمره(٣) فأسئلهُ العافية واحمدُه على كرِمَه واشكرُه والشكرُ من نِعَمِهِ واشهدُ ان لا إله إلاَّ اللهُ بما شهد اللهُ انهُ لا إله إلاَّ هو والملائكة و اولوا العلم في كل قضاء سابقٍ ولا حق وحكم واشهدُ

---

(١) ينظر : صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ولد سنة ١٩٤ (ت : ٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى ، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس ، وتحفة الأشراف ، وصنع فهارسه ، محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، الناشر : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا ط ت ، كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب فرض الجمعة ، باب ١ / ٣١٨ ، ص ١٩٠ ، رقم الحديث (٨٧٦) ، و ينظر : صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل ، عن رسول الله ﷺ ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤هـ (ت : ٢٦١هـ) رحمه الله تعالى ، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، وصنع فهارسه ، محمد بن نزار تميم و هيثم بن نزار تميم ، الناشر : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، باب ٦ / ١٧١ ، ص ٣٧٩ ، رقم الحديث (٨٥٥).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، باب ٣٧ / ٣٥٣ ، ص ٢٠١ – ٢٠٢ ، رقم الحديث (٩٣٥) ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، باب ٤ /١٦٩ ، ص ٣٧٨ ، رقم الحديث (٨٥٢).

(٣) قوله (فأحذر هذا الوعيد الشديد وكن بالهداية.....) إلى قوله (خير أم يغنمون ثواب الله ويغنمون الجمعة لهم وتابعيهم ويؤجرون بمزيد خير الله) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

ان محمدً عبده ورسوله المرسل رحمة للعالمين من الاولين والاخرين والباطنين والظاهرين واهل السموات والإراضين صلى اللهُ عليه وعلى إله وعلى كافة النبيين والمرسلين وتابعيهم بالهدى إلى يوم الدين[١] أمين.

وبعد.. فهذه تذكرةٌ بسبب مسألة الأخ عبد الله بن عمر حجاج صاحب جبل خِضَمْ اليمنى مع بعض الإخوة وفقهم اللهُ وإيانا إلى الخير وجعل الكل على الخير بأذنه وعافيته من الأعوان أنه الهادي من يشاء إلى صراط مستقيم عن صلاة الجمعة وأقل العدد فيها وأكثره وما ورد فيه من الخبر وأقوال الصحابة والتابعين لهم رضوان الله عليهم وذكر بعض فوائدها وفضائلها وفضلها وتاركها عمداً او بعذر وما فيه من الوعد للفاعل والوعيد للتارك ، ومن تجب عليهم ، ومن تصح منهم بأذن الله ، وتوفيقه وعافيته وتيسيره وهدايته إنه ولي لذاكرين وما يذكرون إلاّ ان يشاء الله هو أهل التقوى وأهل المغفرة قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٢] ،فأقول بفضل الله ورحمته إنها تجبُ على المسلمِ البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح المستوطن فلا تجب الجمعة على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا انثى ولا عبد ولا معذور بمرض أو غيره ولا مسافر وان صحة منه[٣] فهذه شرائط وجوبها وإما شرائط صحة فعلها فأن تكون البلد مصراً أو قرية وان يكون بها العدد الذي يصح بها الجمعة ممن تجب عليهم بالشروط السابقة لان العدد شرط فيها بالأجماع والنص وان اختلف في قدره كما اذكره لك ان شاء الله تعالى[٤] على أربعة عشر قولاً وان يكون (١- و).

إيقاعها في الوقت فإن خرج الوقت يقيناً وهم فيها صُليت ظهراً لان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لأنه دليل الوجوب لا دليل الوجود وفرائضها خطبتان بأركانهما وسننها الغسل لمريدها قاطبة ، فان عجز عن غسلها يتيمم نية الغسل لها بعد الوضوء وتنظيف الجسد بإزالة الرائحة الكريهةِ منه ولبس الثياب البيض واخذ الظفر والشعر ومستحباتها الإنصات والإصغاء للخطيب إذا خطب وإن بَعُدَ قال ﷺ : ((أقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وأنصتوا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع))[٥] ومن دخل والإمام يخطب

---

(١) قوله (وسلم تسليماً كثيراً) ساقطة من نسخة الأصل.

(٢) سورة الزمر ، الآية: ١٧ – ١٨.

(٣) قوله (وان صحة منه) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٤) قوله (ان شاء الله تعالى) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٥) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب

صلى ركعتين خفيفتين فإذا عرفت هذا فعلم انه ذكر الإمام القدوة بقية الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (رحمه الله) ونفع الله به في كتاب الحاوي للفتاوى[١] في فتاويه الفقهية في كتاب الجمعة المسألة المترجم عليها بضوء السمعة في عدد الجمعة[٢] فقال (رحمه الله)[٣] بعد البسملة مسألة صح[٤] اختلف علماء الإسلام في العدد الذي ينعقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد وان نقل ابن حزم[٥] عن بعض العلماء إنها تصح بواحد وحكاه الدارمي[٦] عن القاشاني[٧].

الرحمن الأعظمي ، الناشر : المجلس العلمي – الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ ، ٢ / ٤٨ ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف ، رقم الحديث (٢٤٤١) ، وهذا الحديث ضعيف ، لأنه مرسل ، وفيه الراوي : عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم (ت : ١٨٢هـ) ، ضعيف ، كما قال عنه ابن حجر العسقلاني ، ينظر : تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار الرشيد – سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١ / ٣٤٠.

(١) قوله (في كتاب الحاوي للفتاوى) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٢) قوله (الفقهية في كتاب الجمعة المسألة المترجم عليها بضوء السمعة في عدد الجمعة) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٣) الحاوي للفتاوى ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ ، ٧٥/ ١.

(٤) قوله (بعد البسملة مسألة صح) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل

(٥) المحلى الآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) ، المحقق : عبد الغفار سليمان البنداري ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، بلا ط ت ، ٢ / ٢٤.

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدرامي ، أبو محمد من أهل سمرقند مفسر ومحدث وفقيه استقضي على (سمرقند) فأبى فألح عليه السلطان؛ فقضى بقضية واحدة ثم استعفى؛ فأعفي من تصانيفه: ((السنن)) ؛ و ((الثلاثيات)) وكلاهما في الحديث؛ و ((المسند)) ؛ و ((التفسير)) ؛ وكتاب ((الجامع)) ،ينظر : تهذيب التهذيب ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند ، ط ١ ، ١٣٢٦هـ ، ٥ / ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، وضع حواشية : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ٢ / ١٠٥ ، وينظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بلا ط ت ، ٦ / ٧١.

(٧) عبد الرزاق (جمال الدين) بن أحمد (كمال الدين) ابن أبي الغنائم محمد الكاشي (أو الكاشاني أو القاشاني) : صوفي مفسر، من العلماء. له كتب، منها (كشف الوجوه الغر - ط) في شرح تائية ابن الفارض، و (اصطلاحات الصوفية - خ) فيلم عنه في دمشق، يسمى (لطائف الإعلام في إشارات أهل الأفهام) وله (شرح منازل السائرين - ط) للهروي الحنبلي، و (السراج الوهاج) في تفسير القرآن، و (شرح فصوص الحكم لابن عربي - ط) و (تأويلات القرآن - خ) الأول منه، في

فقد قال في شرح المهذب[١] ان القاشاني لا يعتد به في الإجماع احدهما انها تنعقد باثنتين احدهما الإمام كالجماعة وهو قول النخعي[٢] والحسن بن صالح[٣] وداود[٤] الثاني ثلاثة احدهم

الرياض (الرقم ٢٤٣٧) ورسالة (في القضاء والقدر - ط) و (رشح الزلال في شرح الألفاظ المتداولة بين أرباب الأذواق والأحوال) ، ينظر : الأعلام للزركلي ٣ / ٣٥٠.

(١) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، باشر بتصحيحة : لجنة من العلماء ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ، عام النشر : ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ ، بلا ط ، ٤ / ٥٠٤.

(٢) إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبارالفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما ، ينظر : الأعلام للزركلي ١ / ٧٦.

(٣) هو : الحسن بن صالح بن حي ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ، أخو الإمام علي بن صالح ، ولد سنة ١٠٠هـ ، كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور بزعمه ، قال عنه الذهبي : هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ، قال عنه أبو زرعه : اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، عاش تسعه وتسعين سنة ، كان هو وأخوه توأمين ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ١ / ٢٦٢ – ٢٦٣ ، وينظر : سير اعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بإشراف : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، تقديم : شار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٧ / ٣٦١- ٣٧١.

(٤) سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه ((المسائل)). انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضًا: ((المراسيل)) ؛ و ((البعث)) ، ينظر : طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، وقف على طبعه وتصححه : محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، وصورتها دار المعرفة – بيروت ، بلا ط ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، ١ / ١٦٢ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٨٢.

الإمام حكى في شرح المهذب[١]. عن الأوزاعي[٢] وابي ثور[٣]. وقال غيره هو مذهب أبي يوسف[٤] ومحمد[٥].

وحكاه الرافعي[٦] وغيره عن القديم الثالث أربعة : أحدهم الإمام وبه قال أبي حنيفة[٧] والثوري

(١) المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٤.

(٢) الاوزاعي : عبد الرحمن أبو عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك عام ٨٨هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧هـ ، عرض عليه القضاء فامتنع ، له : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل ، ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٧ / ١٠٧، وينظر : الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠.

(٣) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكعبي البغدادي ، صاحب الشافعي ، (ت : ٢٤٠هـ) ، قال ابن حبان عنه : كان من احد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، وله مصنفات كثيرة منها : اختلاف مالك والشافعي ، ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ١ / ٩٣ ، وينظر : الأعلام للزركلي ١ /٣٧.

(٤) ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حيب الأنصاري الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه واول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة عام ١١٣هـ ، وتوفي في بغداد عام ١٨٢هـ ، من مؤلفاته : أدب القاضي ، الخراج ، النوادر ، ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ] ، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه ، عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني [كذا جاء على الغلاف! ، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه ، ص ٢٥٥.

(٥) محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، أبوه من الشام قدم العراق فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث وسمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة ، وكان اعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً بالعربية والنحو والحساب ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، صنف المبسوط وسماه اصلاً ، لأنه صنفه أولاً ، ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات ، عده ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب ، ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٥٥.

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي ، أبو القاسم. من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه ((العزيز شرح الوجيز للغزالي)) وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال ((فتح العزيز في شرح الوجيز)) ؛ و ((شرح مسند الشافعي)) ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت : ٧٧١هـ) ، المحقق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ ، ٥ / ١١٩.

(٧) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء، وهو الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك ((رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته)) ، وعن الإمام الشافعي أنه قال: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)) له ((مسند)) في الحديث؛ و ((المخارج)) في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة ((الفقه الأكبر)) في الاعتقاد؛ ورسالة ((العالم والمتعلم)) ، الأعلام للزركلي ٩ / ٤ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية

والليث[١] وحكاه ابن المنذر[٢] عن الأوزاعي وأبي ثور وختارة وحكاه في شرح المهذب[٣] عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعي[٤] في القديم وكذا حكاه في شرح المهذب[٥] واختاره المزني[٦][٧] كما حكاه عنه الاذرعي[٨].

، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) ، وهو أول من صنف في طبقات الحنفية ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن – الهند ، [وهي نفس طبعة (مير محمد كتب خانه - كراتشي)] ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، ١ / ٢٦.

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: ((كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته)). أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف ، الأعلام للزركلي ٦ / ١١٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري ، وهو من كبار الفقهاء المجتهدين ، لم يكن يقلد أحدًا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه: ((المبسوط)) في الفقه؛ و ((الأوسط في السنن)) ؛ و ((الإجماع والاختلاف)) ؛ و ((الإشراف على مذاهب أهل العلم)) و ((اختلاف العلماء)) ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ – ٥ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٨٤ ، طبقات الشافعية ٢ / ١٢٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٤.

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد ((ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة)). كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي من تصانيفه: ((الأم)) في الفقه؛ و ((الرسالة)) في أصول الفقه؛ و ((أحكام القرآن)) ؛ و ((اختلاف الحديث)) وغيرها ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٠ – ٢٨٤.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٤.

(٦) هو : إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان عالماً زاهداً مجتهداً ، قوي الحجة ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، المختصر ، نسبته إلى مزينة من مضر ، قال عنه الإمام الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، ولد سنة ١٧٥هـ ، توفي سنة ٢٦٤هـ ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢ / ٩٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٣٢٩.

(٧) مختصر المزني ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت : ٢٦٤هـ) ، مطبوع بآخر : كتاب الأم للشافعي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، واعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ٨ / ١٢٠.

(٨) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي. فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي. ولد بأذرعات بالشام. وتولى القضاء بحلب. وأرسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات، وهي مجلد مشهور من تصانيفه: ((التوسط والفتح بين الروضة والشرح)) في ٢٠ مجلد؛ و ((غنية المحتاج في شرح المنهاج)) ؛ و ((قوت المحتاج)) ، معجم المؤلفين ١ / ١٥١.

في القوت وهو اختياري الرابع سبع حكى عن عكرمة[١] ، الخامس تسعة حكى عن ربيعة[٢] السادس اثنى عشر في رواية عن ربيعة حكاه المتولي في التتمة[٣] والماوردي[٤] أيضاً عن الزهري[٥] والأوزاعي ومحمد بن الحسن السابع ثلاثة عشر أحدهما الإمام حكى عن اسحاق بن راهوية[٦]

(١) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس. وقيل لم يزل عبدًا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده. تابعي مفسر محدث. أمره ابن عباس بإفتاء الناس. أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية. ثم عاد إلى المدينة. فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات. واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس. وردوا عليه كثيرًا من فتاواه. ووثقه آخرون ، التهذيب ٧ / ٢٦٣ – ٢٧٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٤٣.

(٢) هو ربيعة بن فروخ، التيمي - تيم قريش - بالولاء؛ أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له ((ربيعة الرأي)) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: ((ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)) ، الأعلام للزركلي ٣ / ٤٢ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨.

(٣) تتمة الإبانة للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي (ت : ٤٧٨هـ) ، من باب (صلاة الجماعة) حتى نهاية باب (صلاة الخوف) ، دراسة وتحقيق ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله ، من إعداد (إنصاف بنت حمزة الفعر) ، إشراف الأستاذ الدكتور (فرج زهران) ، وزارة التعليم العالي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه واصوله ، شعبة الفقه ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص ٢٧٧.

(٤) الحاوي للفتاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ٢ / ٤٠٩.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، وهو من بني زهرة ، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥-٤٥١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٣١٧.

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهوية ولد بنيسابور عام ١٦٦هـ ، وتوفي بها عام ٢٤٣هـ ، احد كبار الحفاظ له تصانيف منها : المسند مخطوط ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وممن اخذ عنه الإمام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، قال عنه الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، طبقات الحنابلة ، ١ / ١٠٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٩٢.

الثامن عشرون رواه ابن حبيب[١] عن مالك[٢] التاسع ثلاثون في رواية عن مالك العاشر اربعون احدهما الإمام وبه قال عُبيدالله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي واحمد[٣] واسحاق حكاه عنه في شرح المهذب[٤] الحادي عشر اربعون غير الإمام في احد القولين للشافعي الثاني عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز واحمد في احد الروايتين عنهما الثالث عشر ثمانون حكاه المازدي الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهذا مذهب الإمام[٥] مالك فالمشهور من مذهبه انه لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والاربعة ونحوهم قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٦] ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل (١- ظ).

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. من ولد العباس بن مرداس. كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا. ولد بألبيرة. وسكن قرطبة. قال صاحب الديباج ((كان حافظا للفقه على مذهب مالك، نبيلا فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه وقال سحنون: كان عالم الدنيا)) من مصنفاته: ((حروب الإسلام)) ؛ و ((طبقات الفقهاء)) ؛ و ((التابعين)) ؛ و ((الواضحة)) في السنن والفقه؛ و ((الفرائض، و ((الورع)) والرغائب والرهائب)) ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: ((لا أدري)). وروي عنه أنه قال: ((ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك)). اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلا مهيبا: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يداه حتى انحلت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة من تصانيفه: ((الموطأ)) ؛ و ((تفسير غريب القرآن)) ؛ وجمع فقهه في ((المدونة)). وله ((الرد على القدرية)) ، و ((الرسالة)) إلى الليث بن سعد ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٥.

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته له ((المسند)) وفيه ثلاثون ألف حديث؛ و ((المسائل)) ؛ و ((الأشربة)) ؛ و ((فضائل الصحابة)) وغيرها ، الأعلام للزركلي ١ / ١٩٢ ، طبقات الحنابلة ص ٣ – ١١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٥.

(٥) كلمة (الإمام) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٧٧٣- ٨٥٢هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامه : عبد العزيز عبد الله بن باز ، الناشر : دار المعرفه – بيروت ، بلا ط ، ١٣٧٩هـ ، ٢ / ٤٢٣.

أقول وهو كذلك ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأنا أبين ذلك إما اشترط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو سبعة أو تسعة ، فلا مستند له البته إما الذي قال اثنين فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل فيما اشترط عدد مخصوص ورأى أن أقل العدد إثنان فقال به قياساً على الجماعة وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلاّ نص صريح من رسول الله ﷺ بان الجمعة لا تنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده وإما الذي قال بثلاثة فانه رأي العدد واجباً في حضور الخطبة كالصلاة فتشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة ؛ فانه لا يحسن عدا الإمام منهم وهو الذي يخطب ويعظ وإما الذي قال بأربعة فمستنده ما أخرجة الدارقطني في سننه قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معاوية بن يحيى قال حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدَّوسَّية قالت : قال رسول الله ﷺ : ((الجُمعة واجبة على كل قَرْية وان لم يكن فيها إلاَّ أربعة))[1] قال الدارقطني ولا يصح هذا عن الزهري وقد أخرجه البيهقي[2] في سُننه من هذا الطريق.

وله طريق ثانٍ : قال الدارقطني حدثنا أبو[3] عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأبُلي حدثنا عبد الله بن محمد بن حُنَيْش الكلاعي حدثنا موسى بن محمد بن عطا حدثنا الوليد بن محمد هو المُقرئ حدثنا الزهري حدثتني أم عبد الله الدَّوسَّية قالت : قال رسول الله ﷺ : ((الجُمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وان لم يكونوا إلاَّ اربعة)) قال الدارقطني المقرئ متروك ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك [4]. طريق ثالث : قال الدارقطني حدثنا أبو عبد الله الابُلي حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا سلمة بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد بن الزهري عن أم عبد الله الدَّوسَّية قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول

---

(١) سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦- ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة على أهل القرية ، ص ٣٥٨ – ٣٥٩ ، رقم الحديث (١).

(٢) الحديث : الجُمعة واجبة على كل قَرْية وان لم يكن فيها إلاَّ أربعة ، السنن البيهقي ، للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٤ – ٢٥٥ ، رقم الحديث (٥٦١٦).

(٣) كلمة (أبو) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته في نسخة الأصل.

(٤) سنن الدار قطني : كتاب الجمعة ، باب الجمعة على أهل القرية ، ص ٣٦٠ ، رقم الحديث (٢).

: ((الجُمعة واجبة على كل أهل قرية وان لم يكونوا إلاَّ ثلاثة رابعهم إمامهم)) قال الدارقطني الزهري لا يصح سماعه من الدوسية والحكمُ متروك[١].

طريق آخر : قال ابن عدي في الكامل اخبرنا ابن مسلم حدثنا[٢] محمد بن مصفى حدثنا بقية حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد التجيبي عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن أم عبد الله الدَّوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : ((الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وان لم يكونوا إلاَّ أربعة)) حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة أخرجه البيهقي من هذا الطريق وقال الحكم بن عبد الله متروك ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح عن الزهري[٣] قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فانَّ الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا إذا لم يكن في السَّنَدِ متهم وليس فيه متهم ويزيدها قوة ما (٢-و).

أخرجه الدارقطني قال حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هُدَيْم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : ((الجمعة واجبة في جماعة إلاَّ على اربعة عبدٍ مملوكٍ أو صبيّ أو مريضٍ أو امرأةٍ))[٤] وجه الدلالة : منه انّه اطلق الجماعة فشمل كل ما يُسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الإمام و إما الذي قال بأثنى عشر فمستنده ما أخرجة البخاري ومسلم عن جابر ﷺ ان النبي ﷺ : ((كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبقى إلاَّ اثنى عشر رجلاً))[٥] وجه الدلالة : منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد على اثنى عشره رجلاً دل على ان هذا العدد كافٍ قلت هو دال على صحتها باثنى عشره رجلاً بلا شبهه واما اشتراط اثنى عشر[٦] وانها

---

(١) سنن الدار قطني : كتاب الجمعة ، باب الجمعة على أهل القرية ، ص ٣٦١ ، رقم الحديث (٣).

(٢) في (ق) حدثني.

(٣) السنن البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٥ ، رقم الحديث (٥٦١٧).

(٤) سنن الدارقطني : كتاب الجمعة ، باب من تجب علية الجمعة ، ص ٣٥٥ ، رقم الحديث (٢).

(٥) صحيح البخاري : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاةُ الإمام ومن بقي جائزة ، باب ٣٨ / ٣٥٤ ، ص ٢٠٢ ، رقم الحديث (٩٣٦) ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجُمعَة:١١]، باب ١١ / ١٧٦ ، ص ٣٨٢ ، رقم الحديث (٨٦٣).

(٦) كلمة (رجلاً) ساقطة من نسخة الأصل.

لا تصح بدون هذا العدد فليس فيه دلاله على ذلك فان هذه واقعه عين اكثر ما فيها انهم انفضوا وبقي اثنى عشر رجلاً وتمت بهم الجمعة وليس فيها انه لو بقي اقل من هذا العدد لم يتم بهم فان قلت فكيف اخذت من الاحاديث السابقة اشتراط اربعة قلت لان قوله وان لم يكونوا إلاّ اربعة بيان لأقل عدد تجزى به الجمعة لان ذلك شأن ان ولو الوصليتين كما تقرر في العربية انما يذكر بعدهما منتهى الاحوال واندرها تقول احسن إلى زيد وان اساء واعطى السائل ولو جاء على فرس فهاتان الحالتان منتهى غايه المحسن اليه والمعطى ومنه قوله تعالى : ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]فليس بعد مرتبة النفس والوالدين[٢] ، والاقربين[٣] ، مرتبه تذكر وكذلك قوله ﷺ : ((ان لم يكونوا إلاّ اربعة)) بيان لمنتهى مرتبة[٤] ، العدد المجزي ولو كان اقل منه مجزي لذكره يرشد إلى ذلك التعبير بالغاية في قوله في الحديث الآخر حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة فان هذا يدل على انه ﷺ تنزل إلى مراتب الاعداد حتى انتهت غايته إلى ذكر الثلاثة فان قلت فعلي هذا يشترط ثلاثة لا اربعة قلت المراد ثلاثة غير الإمام لقوله في الحديث الآخر وان لم يكونوا إلاّ ثلاثة رابعهم إمامهم فان قلت مُسَلَّم دلاله الحديث على ما ذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فإنه ضعيف من جميع طرقه وإنما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن قلت كذلك قولكم بالأربعين حديثه ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن قال الإمام النووي في شرح المهذب[٥] ، : احتج أصحابنا لاشتراط الاربعين بما اخرجة الدارقطني[٦] ، والبيهقي[٧]، عن جابر رضي الله تعالى عنه[٨] (٢ – ظ).

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية : ١٣٥.

(٢) في (ق) الوالدية.

(٣) في (ق) الاقربية.

(٤) في (ق) مراتب.

(٥) ٤ / ٥٠٢.

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة ، ص ٣٥٦ ، رقم الحديث (١).

(٧) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، ٣ / ٢٥٢ – ٢٥٣ ، رقم الحديث (٥٦٠٧).

(٨) في (ق).

قال : « مضت السُّنةُ في كل ثلاثةٍ إمام وفي كلِّ اربعين فما فوق ذلك جمعة وفِطْر و أضحى وذلك انهم جماعة « قال : ولكنّة حديث ضعيف ضعفه الحفاظ[١][٢] وقال البيهقي هو حديث لا يصح الاحتجاج به[٣].

قال النووي[٤] : واحتجوا ايضاً باحاديث بمعناه لكنها ضعيفة قال واقر بما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال : « اول من جَّمع بنا في المدينة اسعدُ بن زُرارة قبل مقدم النبي ﷺ المدينة في نَقيع الخْضَمات قلت وكم كنتم قال اربعين رجلاً « حديث حسن رواة أبو داود[٥] والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وقال البيهقي وغيره وهو حديث صحيح[٦].

قال اصحابنا وجه الدلالة : ان يُقال اجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصلُ الظهر فلا تصح[٧] الجمعة إلاَّ بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين ولا يجوز باقل منه إلاَّ بدليل صريح وقد ثبت ان النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني اصلي» [٨] ولم يثبت صلاته لها باقل من اربعين انتهى.

---

(١) في (ق) الحافظ.

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت : ١٣٧٨هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، بلا ت ، ٦ / ٢٩.

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، ٢ / ١١٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٤.

(٥) سنن أبي داود المسمى السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ (رحمه الله تعالى) ، رقم كتبة وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس ، وتحفة الأشراف ، وصنع فهارسة هيثم بن نزار تميم ، الناشر : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، باب ٢١٧/٢٠٩، ٢١٠ ، ص ٢٤٩ ، رقم الحديث (١٠٦٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، ٣ / ٢٥٢ ، رقم الحديث (٥٦٠٦).

(٧) في (ق) يصح.

(٨) صحيح البخاري : كتاب الأذان [الصلاة] ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، باب ١٦٨/١٧ ، ص ١٤٣ ، رقم الحديث (٦٢٨) ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، باب ١٠٦/٥٣ ، ص ٣٠٢ ، رقم الحديث (٦٧٤).

واقول لا دلالة في حديث كعب على اشتراط الاربعين لان هذه واقعةُ عين وذلك ان الجمعةُ فرضت على النبي ﷺ وهو[١] بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجْلِ الكفار فلما هَاجَر مَنْ هَاجَر[٢] من اصحابه إلى المدينة كتب اليهم يأمرهم ان[٣] يجمعوا فجمعوا واتفق ان عدتهم إذ ذلك كانت اربعين وليس فيه ما يدل على[٤] ان من دون الاربعين لا ينعقد بهم الجمعة.

وقد تقرر في الاصول ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وقولهم لم يثبت انه ﷺ صلى الجمعة بأقل من اربعين يرده حديث الانفضاض السابق فانه اتمها بأثنى عشر فدل ذلك على ان تعيين الاربعين لا يشترط وما اخرجة الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : « اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بهم يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنى عشر رجلاً «[٥] قال الحافظ بن حجر ويجمع بينه وبين حديث كعب بابن اسعد كان اميراً وكان مصعب إماماً[٦] واغرب من ذلك قول البيهقي باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تأثير في ما يقصد منه الجماعة ثم اورد فيه حديث ابن مسعود[٧] قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت اخر من اتاه ونحن اربعون رجلاً فقال انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن

---

(١) كلمة (هو) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٢) كلمة (من هاجر) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٣) كلمة (ان) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٤) كلمة (على) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠- ٣٦٠هـ) ، حققه وخرج احاديثة : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بلا ط ت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود ، ص ٢٦٧ ، رقم الحديث (٧٣٣).

(٦) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، المحقق : الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، الناشر : دار أضواء السلف ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٣ / ٩٩٩.

(٧) ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، اسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهدا بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه ، آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، اول من هجر بالقرآن بمكة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ، قبل قتل عمر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ٤ / ٢٣٤.

ادرك ذلك فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم « [١] فاستدلاله بهذا في[٢] غاية العجب لان هذه واقعة قصد منها النبي ﷺ ان يجمع اصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن انه لو حضر اقل منهم لم يفعل ما دعاهم لأجله وإيراد البيهقي هذا الحديث اقوى دليل على انه لم يجد من الاحاديث ما يدل للمسألة صريحاً وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث انس[٣] ﷺ مرفوعاً : « إذا راح منا (٣- و).

سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل «[٤] ولم ستدل[٥] احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين في الجمعة مع انه أوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد وقال الغزالي في البسيط[٦] في الاستدلال على اعتبار الاربعين مستند الشافعي في هذا العدد ان الاصل في الظهر الإتمام إلاَّ بشرائط والعدد بالإجماع شرط وللشرع اعتنى بكثره الجمع ولذلك لا ينعقد جمعتان في بلد ولا بد من مستند في التقدير وأقل ما يحصل به الاقتداء غير كافٍ فيكفي ادنى مستند وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال : « مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة «[٧] واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم إليه انه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب ما يستدل به على ان عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجماعة ، باب (٦) ، ٣ / ٢٥٦ ، رقم الحديث (٥٦١٩).

(٢) كلمة (في) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته في نسخة الأصل.

(٣) هو : انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن النجار الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، احد المكثرين من رواية الحديث ، قدم مدينة النبي ﷺ ، وهو ابن عشر سنين ، وكان النبي ﷺ يكنيه بأبي حمزة ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، توفي سنة ٩٣هـ ، وله ١٠٣هـ سنين ، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٢٧ ، سير إعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥.

(٤) المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ) ، قسم التحقيق بدار الحرمين : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، و أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا ط ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ٦ / ٦٣ ، رقم الحديث (٥٨٠٢).

(٥) في (ق) يستدل. (٢)

(٦) البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (رحمه الله) (ت : ٥٠٥هـ) كتاب الصلاة دراسة وتحقيق ، اطروحة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) ، اعداد الطالب : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان ، اشراف الأستاذ الدكتور : عبد الله بن فهد الشريف ، نوقشت الأطروحة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة – قسم الفقة ، في المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٣٤-١٤٣٥هـ ، ص ٣٦٠- ٣٦١.

(٧) سنن البيهقي : كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، ص ٣٥٥ ، رقم الحديث (٢) ، سنن البيهقي : كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ص ٢٥٢ – ٢٥٣ ، رقم الحديث (٥٦٠٧).

لم يعتبر احد زيادة على اربعين فكان هذا اللائق بالاحتياط هذا كلام الغزالي[١] وفي النهاية لإمام الحرمين[٢] نحوه فانظر إلى هذا المستند المركب من ثلاثة أمور :

الأول : حديث ضعيف لا يقوم به الحجة مع انه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مُصَرَّح برَفْعَه[٣] و إذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث[٤] المعارض له امثل من أسناد هذا الحديث.

والأمر الثاني : مذهب تابعي والشافعي ﷺ لا يحتج بمذهب الصحابي فضلاً من التابعي ثم هو معارض بما حُكى عن غيره من التابعين.

والثالث : الامر المنضم إليه ولا حجة فيه مع بطلانه في نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الاربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه في سنن البيهقي.

فاخرج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز((كتب الى اهل المياه فيما بين الشام إلى مكة اجمعوا إذا بلغتم اربعين))[٥] واخرج عن أبي المليح الرقي قال : ((أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية اربعين رجلاً فليجمعوا)) [٦] واخرج عن معاوية بن صالح قال : ((كتب عمر بن عبد العزيز ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم وليخطب[٧] وليصل

---

(١) البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ، ص ٣٦١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (رحمه الله تعالى) (٤١٩ – ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه : الأستاذ الدكتور : عبد العظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ٢ / ٤٨١.

(٣) قوله (والحديث المعارض له مصرح برفعه) ساقطة من نسخة الأصل.

(٤) في (ق) الحديث بحذف الواو.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٣ ، رقم الحديث (٥٦٠٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٣ ، رقم الحديث (٥٦١٠).

(٧) كلمة (عليهم) ساقطة من نسخة الأصل.

بهم[١] الجمعة))[٢] يوافق اشتراط الخمسين ما اخرجه الطبراني في الكبير[٣] والدارقطني[٤] عن أبي إمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الجمعة على خمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة)) ولفظ الدارقطني ((على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك)) لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لان ظاهره ان هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون خمسين عدم صحتها منهم وعندي ان الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما ومن حديث أبي إمامة المذكور ومن حديث جابر الذين احتجوا به للأربعين ومن الاثر الذي أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عتبة قال : ((كل قرية فيها اربعون رجلاً فعليهم الجمعة)) بيان شرط المكان الذي يصح فيه الجمعة لا العدد الذي تنعقد به[٥] (٣ – ظ)

فان الجمعة لا تصح في كل مكان بل في مكان مخصوص إمّا مِصْرُ قال علي ﷺ : ((لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مصر جامع)) [٦] وإمّا بلدُ أو قرية ولا تصح في قضاء ولا صحراء فأريد بالاحاديث والاثار المذكورة بيان المكان الذي يصلح ان يسمى بلداً أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه[٧] مع قطع النظر عن عدد من يَصْلح ولا يَصلح ان يسمى بلداً أو قرية إلاَّ ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الاربعين والخمسين وما تشاكل ذلك فذكر عمر في احد كتبه الاربعين وفي بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ويفيد هذا انه إذا قطن في مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ثم ان اقامها اقل من هذا العدد[٨] وهم بعض من فيها صحت منهم ويؤيد هذا التأويل الذي ظهر لي وانه هو المراد ما اخرجة البيهقي

---

(١) كلمة (يوم) ساقطة من نسخة الأصل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٣ – ٢٥٤ ، رقم الحديث (٥٦١١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، ٨ / ٢٩١ ، رقم الحديث (٧٩٥٢).

(٤) سنن الدار قطني ، كتاب الجمعة ، ذكر العدد في الجمعة ، ص ٣٥٦ ، رقم الحديث (٢).

(٥) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المحقق : بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ١ / ١٩٣-١٩٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٤ ، رقم الحديث (٥٦١٥).

(٧) كلمة (فيه) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٨) في (ق) القدر.

عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي ((انظر كل قرية اهل قرار وليسوا باهل عمود ينتقلون فأمر عليهم اميراً ثم مره فليُجَمّع بهم[١])) [٢] واخرج الوليد بن مسلم قال : سألت الليث بن سعد فقال: ((كل قرية أو مدينة في[٣] جماعة وعليهم[٤] امير أمروا بالجمعة فليجمع بهم ، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة)) [٥].

واخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سُئل عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في[٦] الجمعة فيها قال : ((نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع)) [٧] ومما يؤيد ايضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر أن في حديث جابر الذي استدلوا به للأربعين عطفا على جمعة وفطرٍ واضحىً فلو كان الحديث لبيان اشتراط الاربعين في الجمعة وانها لا تصح ممن دونهم للزم مثل ذلك ايضا في الفطر والاضحى فكان يشترط[٨] في صحتها حضور الاربعين ولا يصحان ممن دونهم وليس كذلك فعلم ان المراد بيان المكان الذي يصلح لمشروعية اقامة الجمعة والاعياد فيه بحيث يؤمر اهله بذلك وبالاجتماع[٩] له ثم ايُّ جمعٍ اقام الجمعة صح ذلك منهم واي جمع اقام الاعياد صح ذلك منهم ومما يؤيد ذلك ايضا التعبير بغي حيث قيل في كل اربعين جمعة دون من وسائر حروف الجر فدل على ان المراد بالعدد ايقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق باي جمع اقاموها في بلد استوطنه اربعون وهذا[١٠] استنباط حسن دقيق قلت ولا شك انه استنباط حسن دقيق من حسنٍ فاهم دقيق رحمه الله ويؤيده ايضاً المؤيدات المذكورة اجتهاد

(١) كلمة (بهم) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٤ ، رقم الحديث (٥٦١٤).

(٣) كلمة (في) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٤) في (ق) فعليهم.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٤ ، رقم الحديث (٥٦١٢).

(٦) كلمة (في) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، باب (٥) ، ٣ / ٢٥٤ ، رقم الحديث (٥٦١٣).

(٨) في (ق) ليشترط بإضافة الام.

(٩) في (ق) الاجماع.

(١٠) في (ق) هذا.

الائمة بالقول بصحتها من الاثنين فصاعداً وان ذلك منهم مهما فهم لهم كما فهم به صرحوا بما فهموا القرب عهدهم بالأولين وقد فهم الله سليمان عليه الصلاة والسلام مالم يصل فهمه الى ابيه داود ﷺ وهو (٤ – و).

المنصوص على خلافته وحكومته واثنى الله بالفهم على سليمان ورجع أبوه إلى حكمه وقضى به في عدة مسائل ولا بدع[١] في أمر الله وحكمه لمن اراد وجه الله والرجوع إلى الحق مع كون ان[٢] الله تعالى لم ينقض حكومة ابيه ولم يذمها ورجع الاب إلى الحق مع ولده ولم يتوقف على حكمه لذلك فهذا من ادل الدليل لطالب الحق بالكتاب والسنة وهذا وامثاله من الشيخ وامثاله من الغوص على استخراج المفاهيم النافعة في دين الله لعباده لطلب[٣] براءة الذمة من فرض العين إلاّ ياثموا بتركه ويمضي عليه السلف في البلد ويتبعه الخلق فيتعلق بذمة المفتي فيه شيء فيتحرى بالاسَيدّوا الاصلح وهذا من المعاني المفيدة والزائدة بالمنتفعين في تناول احكام الله وان[٤] غفل عنها الغير من غير طعن عليه هو المراد بعلم العربية وسائر العلوم الخدمة للعلم بالله وبأحكام الله فان مشى بها الواصل اليها هذا الممشى وامثاله انتفع ونفع وهي في حقه بدعة حسنة وان مشابها لصرف العمر فيها ورأى انها المراد وان من لا يرد بها لا يعتد به.

وتكلم إذا علم شيء منها في من لا يعلمها واستقله بنوع ما من الاستقلال او اعتقد ذلك كان وبالاً عليه ومصيبة له ، وكان جهله بها أعود بالخير عليه من علمه بها لاستقلاً له نفسه بذلك دون غيره وتواضعه لله في مثله واعترافه بتقصير نفسه وعدم اعتراضه على احد لا يعلم ذلك وما وإلا ذلك كذلك فليحذر المستبصر عافانا الله واياه[٥] ، بمنه امين ويعضد استنباط الشيخ كل ما أورده من الاخبار والاثار ومنها استنبط كما قال تعالى ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[٦] وكذا يعضده اختيار ابن حجر[٧] وترجيحه للجمع بلا عدد معين وكذا ما حكاه عن الرافعي والاوزاعي قولا للإمام

---

(١) في (ق) يدع.

(٢) كلمة (ان) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته في نسخة الأصل.

(٣) قوله (لطلب براءة الذمة....) إلى قوله (وهذا من المعاني المفيدة) إلى هنا ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٤) كلمة (وان) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٥) في (ق) إياكم.

(٦) سورة النساء ، جزء من الآية : ٨٣. ((

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٤٢٥.

في القديم بثلاثة وكذا ما حكاه النووي عن محمد قولا للشافعي بأربعة وكذا اختيار المزني[١] له وهو من نقله مذهب الإمام الشافعي الجديد واختار القديم بالأربعة على القول[٢] الاربعين اسوة بالمسائل المختارة منه فتكون هذه منها ولها بها اسوة لطلب براة الذمة بها في إداء الجمعة لأنها حين تحقق الاربعة في اهل الكمال[٣] فرض عين على القديم[٤] فيكونوا خلفاً عن سلف يتركونها وهي واجبة عليهم وصحيحة يجمعهم[٥] منهم على هذا ولا يفعلونها (٤ – ظ).

فليتحدث[٦] المتقي ورأس الدين الورع وليس الورع هنا إلا الفعل لا الترك قولا واحداً كالورع في الخروج من عهدة تاسوعاء و عاشورا وكالجمع بين الليل والنهار بعرفة والله اعلم. قال الشيخ عبد الرحمن السيوطي[٧] رحمه الله ونفع به والحاصل ان الاحاديث والاثار دلت على اشتراط اقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح ان يسمى بلدا ولم تدل[٨] على اشتراط ذلك العدد بعينة في حضورها لتنعقد به بل اي جمع اقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الإمام فتنعقد بأربعة احدهم الإمام هذا ما اداني الاجتهاد إلى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزني[٩] كما نقله عنه الاذرعي في القوت وكغابة[١٠] سلفا في ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الشافعي ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد اداه اجتهاده إلى ترجيح القول القديم ورجحه أيضاً من اصحابنا أبو بكر بن المنذر في الاشراق ونقله عنه النووي في شرح المهذب[١١] قال الماوردي في الحاوي[١٢] وقال المزني[١٣] واحتج الشافعي بما لا يثبته اصحاب الحديث ان النبي ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى.

(١) مختصر المزني ٨ / ١٢٠.
(٢) كلمة (الجديد) ساقطة من نسخة الأصل.
(٣) قوله (حين تحقق الاربعة في اهل الكمال) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.
(٤) في (ق) لا كفاية.
(٥) قوله (المعتبر كل ذكر) ساقطة من نسخة الأصل.
(٦) في (ق) فليتحر.
(٧) الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي ١ / ٧١.
(٨) في (ق) يدل.
(٩) مختصر المزني ٨ / ١٢٠.
(١٠) في (ق) وكغي به.
(١١) المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٤.
(١٢) الحاوي الكبير ، ٢ / ٤١٠.
(١٣) مختصر المزني ٨ / ١٢٠.

وهذا هو الذي استدل به الرافعي في الشرح قال الحافظ بن حجر[١] في تخريجه لم اره ثم اورد حديث كعب وقال انه لا دلاله فيه ثم قال الماوردي[٢] فقد قدح في حديث كعب بانه مضطرب لا يصلح له الاحتجاج به لأنه يروى تارة ان مصعبا صلى بالناس ويروى تارة اخرى ان اسعد بن زرارة صلى بهم وروي تارة في المدينة وتارة ببني بياضة فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه انه روى انهم كانوا اربعين وروى انهم كانوا اثنى عشر كما تقدم ثم قال الماوردي[٣] ومن الدليل ما روى سليمان من طريق عن مكحول عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا اجتمع اربعون رجلاً فعليهم الجمعة « وهذا الحديث اورده صاحب التتمة[٤] ثم الرافعي قال الحافظ بن حجر[٥] في تخريجه لا اصل له واورد الرافعي وغيره حديث أبي إمامة ان النبي ﷺ قال : « لا جمعة إلاَّ بأربعين « قال الحافظ بن حجر[٦] ايضاً ولا اصل له قال ابن الرفعة في الكفاية[٧] ان اتفقت الادلة المنصوصة على اعتبار (٥ – و)

الاربعين قلنا الاصل الظهر قائماً[٨] وانما يرد إلى الركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالأجماع ولم ينقل عن الشارع ﷺ لفظ صريح في التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لأنه لم يشرع جمعتين في بلد فاكثر كما في غيرها من الصلوات واكثر ما قيل فيه اربعون فأخذنا به احتياطا ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بان الإمام أحمد اشترط في عقدها خمسين في احد قوليه قلت وحاصل ما ذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل على هذه

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢ / ١٣٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢ / ٤٠٩ - ٤١٠.

(٣) المصدر السابق نفسه ٢ / ٤١٠.

(٤) تتمة الإبانة للإمام أبي سعد عبد الرحمن الشافعي ص ٢٧٨.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢ / ١٣٧.

(٦) المصدر السابق نفسه ٢ / ١٣٧.

(٧) كفاية النبية شرح التنية في فقه الإمام الشافعي ، الإمام الفقية ابي العباس نجم الدين احمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، ويليه الهداية إلى اوهام الكفاية ، الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٩م ، ٤ / ٣٠٣ – ٣٠٤.

(٨) في (ق) عاماً.

الطريقة من الاستدلال وهذا هو الذي عول عليه الماوردي[١] و إمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] وغيرهم وتبعهم الرافعي[٤] والنووي[٥].

خاتمة : اعلم ان ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعي نص بجواز التعدد اصلا لا في الجديد ولا في القديم وإنما وقع منه في القديم سكوت فاستنبطوا منه رأياً بالجواز ثم ازدادوا فرجحوه على نصوصه في الكتب الجديدة وهو نقيضه.

فيقال لا ينسب لساكت قول فكيف ينسب إليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه وإما الذي نحن فيه نص له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثاني فهو اولى ممن ترك نصه بالكليّة وذهب الى ترجيح شيء خلافهُ ولم ينص عليه البته ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التي صحح فيها النووي القول القديم كمسألة امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت ومسألة صوم الولي عن قريبه الميت واشباه ذلك انتهى ما ذكره الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله تعالى[٦][٧] بلفظه غير ما زدته بعد قوله وهذا استنباط حَسَنٌ دقيق بلفظ قلت الي والله اعلم.

وما سوى ذلك فكله لفظه بعينه وفيه الكفاية لمريد وجه الله تعالى وبراءة ذمته من اثم ترك الجمعة بنفسه او السعي فيه للغير[٨] بمنعه والسلامة من الوعيد بعد ورود هذه الاقوال من هؤلاء الائمة القادة أهل الكمال العالمين بالسنة والآثار الفاهمين المنقول بالمعقول الذي هو لب اهل الاستبصار وكفى بهم سلفا للتابعين لهم إلى يوم الدين فالفاعل[٩] بعدد من هذه الاعداد وان قل من الاثنين او الثلاثة بالإمام أو الثلاثة بدونه وهو الاحسن في القليل للحديث ولأنه قول للإمام الشافعي قديم رجحه اهل الترجيح من اصحابه ولأختيار (٥ – ظ).

---

(١) الحاوي الكبير ٢ / ٤١١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢ / ٤٨١ – ٤٨٢.

(٣) البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ص ٣٦٢.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢ / ١٣٧.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤ / ٤٨٧.

(٦) كلمة (تعالى) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٧) الحاوي للفتاوى ١ / ٨٢.

(٨) حرف (الواو) ساقطة من نسخة الأصل.

(٩) في (ق) فالغافل.

الشيخ جلال الدين وناهيك به تبعاً للمزني وللقائلين به وموافقته الحديث مقبولة مرضية وان كان الحديث ضعيفاً لان الحديث الضعيف أولى من اقوال الرجال كما قال به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره الحديث الضعيف احب الينا من اقوال الرجال والعامل به عامل بالمرضي والمأمور به من عند الله بما الهمه اهل الذكر لله ومتنصل بنفسه عن تناول اثم ما ورد في الحديث النبوي ذمة من الترك للجمعة وخروجاً من عهده خلافة لقوله ﷺ : ((من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبة)) رواه الإمام أحمد[١] والحاكم[٢] عن أبي قتادة ورواه الإمام احمد[٣] والنسائي[٤] عن جابر رضي الله عنه ولقوله ﷺ : ((لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه الإمام أحمد[٥] ومسلم[٦] والنسائي[٧] وابن ماجة[٨] عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال النووي في شرحه على الحديث في صحيح

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، تتمة مسند الأنصار ، ٣٧ / ٢٥٠ ، رقم الحديث (٢٢٥٥٨) صحيح لغيره ، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي ، وإن كان حسن الحديث- قد خالفه ثقتان : محمد بن زهير التميمي وابن أبي ذئب.

(٢) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات : الذهبي في التلخيص ، والميزان والعراقي في آمالية والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، كتاب الجمعة ، ١ / ٤٣٠ ، رقم الحديث (١٠٨١).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٤ / ٣٦ – ٣٧ ، رقم الحديث (٢١٣٢) حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٤) سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صححها : جماعة ، وقرئت على الشيخ : حسن محمد المسعودي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، ٣ / ٨٨ ، رقم الحديث (١٣٧٠).

(٥) [٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، تتمة مسند الأنصار ، ٣٧ / ٢٥٠ ، رقم الحديث (٢٢٥٥٨) صحيح لغيره ، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي ، وإن كان حسن الحديث- قد خالفه ثقتان : محمد بن زهير التميمي وابن أبي ذئب.

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، باب ١٧٧/١٢ ، ص ٣٨٣ ، رقم الحديث (٨٦٥).

(٧) [٢] سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صححها : جماعة ، وقرئت على الشيخ : حسن محمد المسعودي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، ٣ / ٨٨ ، رقم الحديث (١٣٧٠).

(٨) سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبية يزيد (ت : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، بلا ط ت ، كتاب المساجد

مسلم[١] عند قوله (ودعهم الجماعات) قوله (ودعهم) اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى (الختم) الطبع والتغطية ولقوله ﷺ لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لأحرقن بيوتهم والجمعة من الجماعة ويقال المراد بها الجمعة لأنها فرض عين ما هي فرض كفاية بل هي فرض عين إذا[٢] توفرت فيها شروط الوجوب.

وشروط الصحة وقد تيسرتا في الغالب من بلاد الإسلام على ما ذكره ما عدا الاختلاف في العدد وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] فمن[٤] أحرج[٥] في أمر اخذ بقول من قال بالفسحة فيه من سائر اقوال الأئمة الاربعة لأمتاعبا بل يقدر ضرورته[٦] لانهم على هدى بالاجماع ولا مانع من التقليد لإمام من الأئمة العدول فبأيهم اقتدى اهتدى كالصحابة لانهم آخذون عنهم وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٧] و التعسير يجلب التيسير ، فكيف ضاق بالمسلم أمر من أمور الدين يجد له مخرجاً عند أحد الأئمة جاز له تقليده في الجمعة ، وغيرها فمن أخذ بقول مما دون الاربعين افلح واحتج وكان على هدى في دينه عند الله ورسوله وكان اخذاً بالحنيفية السمحة السهلة متخرجاً بنفسه عن الاثم والوعيد كما مرَّ ذكره صانياً لها دونه مخافة ان يقع في ذلك وهو لا يشعر وبذل الخير أولى من حجره والبداة بالنفس أولا[٨] واجب[٩] شرعاً[١٠] ومن شرائط الجمعة عند الإمام أبو حنيفة ﷺ واصحابه الجماعة لان الجمعة مشتقة منها واقلها عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام[١١] (٦ – و).

والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ١ / ٢٦٠ ، رقم الحديث (٧٩٤) وحكم عليه الألباني بالصحيح.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، ٦ / ١٥٢.

(٢) كلمة (إذا) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٣) جزء من سورة الحج ، الآية : ٧٨.

(٤) كلمة (فمن) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٥) في (ق) أخرج.

(٦) قوله (لأمتاعبا بل يقدر ضرورته) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٧) جزء من سورة البقرة ، الآية : ١٨٥.

(٨) في (ق) اولى.

(٩) في (ق) واحب.

(١٠) قوله (وشأن الجمعة عند الله عظيم وعند الرسول ﷺ.....) إلى قوله (فالفضل فيه لاجل الجمعة التي بها فضل محمد ﷺ وامته فلا تحرم نفسك من الفضل) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(١١) الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني ، أبو الحسن برهان الدين (

وناهيك بالإمام أبي حنيفة من أئمة الإسلام والمسلمين فانه اخذ بما سلف ذكره ومن افتى به وقلده فقد اهتدى وقالا صاحباه[١] اقل الجمع والعدد في الجمعة اثنان وناهيك بهما ولا مانع لاحد من المسلمين من التقليد والاقتداء في هذا باهل الهدي قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢] فمن المحرج بعد الله وقال تبارك وتعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣][٤] ، ولما طلب الخليفة من الإمام مالك ﷺ أن يأذن له في حمل الناس على الموطئ قال له لا سبيل إلى ذلك لان اصحاب رسول الله ﷺ اشتروا في البلاد فعند كل اهل بلد علم يعني استفادوه من اصحاب رسول الله ﷺ فلم يُحرَّج في دين الله لعلمه بالوارد عن الله وعن رسوله ﷺ وعن اصحاب رسول الله ﷺ وقد أمر رسول الله ﷺ وبالأخذ عنهم اجمعين وقال : ((اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[٥] او كما قال[٦] فاستمسك بقول الله تعالى إذ اوضح لك الحق

ت : ٥٩٣هـ) ، المحقق : طلال يوسف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بلا ط ت ، ١ / ٨٢ ، اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه أبو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨هـ) ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (احد علماء القرن الثالث عشر) حققه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، بلا ط ت ، ١ /١١١.

(١) يعني بهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله). [٢]

(٢) جزء من سورة الحج ، الآية : ٧٨.

(٣) جزء من سورة البقرة ، الآية : ١٨٥.

(٤) قوله (فالعسر ليس من الدين) ساقطة من نسخة الأصل.

(٥) النصوص الدَّالة على عدالة الصحابة وثناء الله تعالى عليهم كثيرة مستفيضة ، ذكرها البيهقي في كتابه الاعتقاد (ص: ٣١٧) ، والخطب البغدادي في الكفاية (ص: ٦٣) ، والعلائي في كتابه نحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٦٠) ، وأبوالعز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٦٧ - ٤٦٨) ، وغيرهم.

والحديث الذي ذكره المؤلف قد ورد من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة لكن لم يصح منها شيء إلى النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -. فقد روى الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٧٧٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٠ - ٩١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٢) من طريق سلّام بن سليمان المدائني، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم". وسنده ضعيف جدًّا، فيه سلّام بن سليمان الطويل، قال فيه علي بن المديني: "كانت له أحاديث منكرة"، وقال البخاري: "تركوه"، وقال النسائي: "متروك الحديث" ، ينظر : الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ ، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت : ٥٣٢) ، المحققان : أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري ، عبد الباري عبد الحميد ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٤ / ٢٦٧.

(٦) قوله (أو كما قال) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل

على لسان اهل العلم بالله وبأحكامه فمراد الله بك في ذلك اليسر لا العسر ولا تحرم نفسك ولا غيرك عن فضل الله بالتعصب[١] هذا وهو مولى الدين والمؤمنين فمنع العباد من فضل الله بعد سماع قول الله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢] امره إلى الله وهو على كل شيء شهيد وكفى به للوعد.

والوعيد لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد ، والجمعة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى[٣] تجب كما مر باثنى عشر رجلاً من المقيمين المستوطنين[٤] ؛ وذلك ما فعله النبي ﷺ وصلى به وورد في الصحيح كما تقدم وناهيك به وبالإمام مالك إمام دار الهجرة وشيخ الشافعي وقال فيه الإمام الشافعي رحمه الله « إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امنّ عليَّ من مالك « ؛ فما بالك لا تقتد به وتقلده إيها المانع نفسه من الخير المتعلل بالهوى في لباس المطاوعة لو لم يكن للإمام قولاً بالأربعة فكيف وقد قال ونقله عنه أهل الوثاقة والكمال فالجمعة واجبة للأمر بالسعي إليها والأمر للوجوب وصحيحة ممن مر ذكره وعلى من سمع النداء المعتدل فهي فرض عين لا فرض كفاية على من ذكر إلاّ بعذر للآية في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٥] ولما رواه أبو داود في صحيحه عن ابن عمرٍ « والجمعة على من سمع النداء «[٦] فتتعين بهذا ايضاً على من يسمع النداء المعتدل وان كان ثم (٦ – ظ).

---

(١) كلمة (الجمود) ساقطة من نسخة الأصل.

(٢) قوله (يُريد الله بكم اليسر)(وما جعل عليكم في الدين من حرج) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل ، وما اثبتها من نسخة (ق).

(٣) في (ق).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت : ٨٩٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م ، ٢ / ٥٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بلا ط ت ، ١ / ٣٧٦.

(٥) جزء من سورة الجمعة ، الآية : ٩.

(٦) سنن أبي داود : باب تفريع أبواب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، باب ٢١٣/ ٢٠٥،٢٠٦، ص ٢٤٧ ، رقم الحديث (١٠٥٦) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون وأبي سلمة بن نُبيه.

بين المحلات مقبرة أو مزارع بقدر سماع[١] النداء لان ذلك في حكم فناء[٢] وسوحها قال الشيخ علي العزيزي رحمه الله في شرحه على الجامع الصغير[٣] في الحديث قال ابن رسلان استدل به الشافعي على ان الجمعة تجب على من كان خارج البلد وهو يسمع نداء المؤذن في المكان الذي يصلي فيه خلافاً لأبي حنيفة والحديث حجة عليه [ويظهر منه ان من تجب عليه الجمعة تصح به كما تصح منه لانها واجبة لا لظهر فتأمل ولك ترشد والله اعلم][٤][٥] وقال على الحديث الوارد الجمعة على مزاواة[٦] الليل إلى اهلة أي هي[٧] واجبة على كل[٨] من كان بمحل لو اتى[٩] منه إليها امكنه العود بعدها إلى وطنه قبل الليل قلت فهذا يتحصل منه تقدير الوقت وتقدير حد النداء بمقدار ما يأتي منه حين سماع النداء للجمعة ويسمع ويصلي ثم يعود إلى اهله قبل الليل فما بعد الانفضاض من الصلاة إلى ما قبل الليل مقدار الاتيان إليها ومقدار وجوب الاتيان منه والله اعلم.

واعتبر الإمام[١٠] مالك رحمه الله ذلك للحديث فقال هو يقدر ثلاثة اميال قال فتجب على اهل الوجوب والصحة وعلى من حول البلد ممن يسمع النداء وقدره بثلاثة اميال كما ذكر وان كان بين المحلين مزارع وطرق وابنية فيجيبون الداعي لسماعة لقوله تبارك وتعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[١١] و(اسعو) امر من الله للوجوب.

---

(١) في (ق) سمع.
(٢) كلمة (البلد) ساقطة من نسخة الأصل.
(٣) كلمة (الصغير) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (ق).
(٥) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث الشير النذير ، علي بن الشيخ احمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي ، بدون ناشر ، بلا ط ت ، ٣ / ٨٢.
(٦) في (ق) ما رواه.
(٧) كلمة (هي) ساقطة من نسخة (ق).
(٨) كلمة (كل) ساقطة من نسخة (ق).
(٩) في (ق) كواتي.
(١٠) كلمة (الإمام) ساقطة من نسخة (ق).
(١١) سورة الجمعة ، الآية : ٩.

ونقل ابن منجا الحنبلي في شرحه[١] قال مسألة ويجوز اقامة الجمعة في ما قارب البنيان من الصحراء للخبر ولأنها صلاة يشرع لها خطبة اشبهت العيد الثالث حضور اربعين من اهل القرية ممن ينعقد بهم الجمعة لان جابرا قال : ((مضت السَّنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة)) [٢] وعن الإمام أحمد انها تنعقد بثلاثة لانهم جمع ينعقد بهم الجماعة كالأربعين[٣] وفي غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يونس الحنبلي قال روى عن جابر ان النبي ﷺ قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلاّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك)) رواه الدارقطني[٤] وتجب الجمعة عينا على كل ذكر مسلم مكلف ولا عذر له مستوطن ولو من قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد ولو فوق فراسخ او تفرق كثيراً ان بلغوا اربعين أو قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها صيفا وشتاء وعلى خارج عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ فاقل كمن بِقُرى صغيرة وخيام ومسافر لا يقصر فتلزمهم ولا تجب على مسافر ابيح له القصر ولا من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فرسخ انتهى[٥]. فالأمر في ذلك للوجوب وقوله ﷺ (٧ – و).

---

(١) الممتع في شرح المقنع ، تصنيف : زين الدين المنجى بن عثمان بن اسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر : مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ١ / ٥٣٩.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج (ت : ٢٥١هـ) ، الناشر : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ، ٢ / ٨٦٢ ، المغني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٣ / ٢٠٤.

(٤) سنن الدار قطني ، كتاب الجمعة ، باب من تجب علية الجمعة ، ٢ / ١٠٧، رقم الحديث (١٥٥٨).

(٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت : ١٠٣٣هـ) ، اعتنى به : ياسر إبراهيم المزروعي ، رائد يوسف الرومي ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان – الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ١ / ٢٤٠ – ٢٤١.

الجمعة على من سمع النداء صريح في الوجوب على من سمع النداء من الكتاب والسنة فالمتورع لدينة يطلب السلامة من الاثم ويغنم[١] الكرامة لورود الحكم[٢] واعتبر السادة الحنفية على ان الجمعة تقام على منى ؛ لانها من سوح مكة وفنائها والفناء عندهم اختلفوا في تقديره ايضا فمنهم من قدره بميل ومنهم من قدره بميلين وقيل بفرسخين وقيل بغلوة سهم وقالوا يؤيد القول بالفرسخين قول من جوز الجمعة بمنى بناء على انها من فناء مكة شرفها الله تعالى لان بينهما فرسخين كما في الزيلعي[٣] وفي المحيط[٤] من كتبهم ان فنا المصر ما لحق به في حق ما هو من مصالح المصر وصلاة الجمعة منها بخلاف قصر الصلاة للمسافر فانه ليس من حوائج المصر فلا يقصر فيه المسافر إلى ان قال ولا يشترط في جواز لا الجمعة إلاّ المصرحين الاقامة لا ما يبقى مصرا لان كل مصر على شرف التغير فانظر هذا الاعتبار العظيم الذي هو نظر اهل الله الجاري من جدول نهر علم الله على لسان رسول الله ﷺ بوارد : ((كن في الدينا كأنك غريب أو عابر سبيل)) [٥] بمعنى دائما ما دمت فيها وان تمصرت حتى تفارق المصر إلى مصر آخر لان كل مصر مشرف كما قالوا على شرف التغيير فعليك بالمحافظة على الجمعة بعد هذا واعتمد قول الأئمة الاعلام في ذلك واعمل بها ولو بأربعة وثلاثة واثنين لقوله ﷺ فيما مر[٦] ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة))[٧] فاطلق ولم يعين عددا ولقوله ﷺ ((الجمعة واجبة إلاّ على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر))[٨] ولم يعين عددا كالأول ؛ فهذا يؤيده لمن تدبره فتصح بمن ذكر من

---

(١) في (ق) ويغتنم.

(٢) قوله (ويحتج لما قاله الشيخ مرعي من قوله....) إلى قوله (بذلك المحل بياناً بالجواز والادلة عليه فهو مؤيد كما ترى والله اعلم) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الحاشية : شهاب الدين احمد [بن محمد بن احمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشبلي [ت : ١٠٢١هـ) الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، ١٣١٤هـ ، ١ / ٢١٨.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني : فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت : ٦١٦هـ) ، المحقق : عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ٢ / ٦٨.

(٥) صحيح البخاري : كتاب الرقائق ، باب قول النبي ﷺ : ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) ، باب ٣ / ٣ ، ص ١٣٦٧، رقم الحديث (٦٤١٦).

(٦) كلمة (فيما مر) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٧) سبق تخريج الحديث ص ٣٩.

(٨) سبق تخريج الحديث ص ٣٩.

اهل الوجوب وهم ايضاً اهل الصحة.

ويؤيده ايضاً قوله ﷺ ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) (١) فقوله في جماعة من غير تعيين عدد ويشهد له(٢) والجمع صادق على اقل الجمع واكثره واقله في الصلاة بأثنين كما ذكر واكثر الجمع لا حد له فكيف بالثلاثة والاربعة والخمسة والسبعة والاثنى عشر وما فوق ذلك وما بينه فان حاصل الأربعين فيها ونعمت للجمع لا شتقاقها منه واستحباب الكثرة فيها وإلاّ فبمن حضر ان اردت وجه الله والاقتداء بمن هدى الله والائمة كالاصحاب رضوان الله عليهم كلهم على هدي وبأيهم اقتديتم أهتديتم ولا مانع من الاقتداء والتقليد في دين الله لاحد من المسلمين وقال ﷺ : ((ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافا بها او جحوداً لها(٣) ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره إلاّ لا صلاة له ولا زكاة له ولاحج له ولا صوم له ولا بر(٤) ، حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه)) (٥)، وقال ﷺ : ((من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق)) (٦) فهذا امر شديد على المؤمن يجب عليه ان يخرج من عهدته بكل قول ان لا يكون مخطياً للصواب بتركها وقال ﷺ : ((من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)) (٧) وعن سمرة مرفوعاً ((من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو(٨))(٩) قال ﷺ : ((سيد الأيام عند الله يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر وفيه خمس

---

(١) سبق تخرج الحديث ص ٣٩.

(٢) في (ق) في.

(٣) في (ق) بها.

(٤) كلمة (له) ساقطة من نسخة الأصل.

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة ، باب (٧٨) ، ١ / ٣٤٣ ، رقم الحديث (١٠٨١) ، في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، باب (٩٣) ، ١ / ٣٥٧ ، رقم الحديث (١١٢٦) ، في الزوائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات..

(٧) المصنف ويليه : كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، رواية عبد الرزاق الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١هـ) ، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : دار المجلس العلمي – الهند ، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، كتاب الجمعة ، باب من لم يشهد الجمعة ، ٣ / ١٦٦ ، رقم الحديث (٥١٦٩) كلاهما من طريق عوف العبدي عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس موقوفاً عليه.

(٨) قوله (بدرهم أو) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٩) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة ، باب كفارة من تركها ، ٢٠٥،٢٠٤/٢١٢ ، ص ٢٤٦

خلال خلق فيه ادم عليه السلام وفيه هبط من الجنة إلى الأرض وتوفي فيه وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها (٧ – ظ) ربه[١] إلاَّ اعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة))[٢].

وعن ميمون بن شبيب قال : اردت الجمعة في زمن الحجاج فتهيأت للذهاب ثم قلت اين اذهب اصلي خلف هذا فقلت مرة اذهب ومرة لا اذهب فأجمع رأيي على عدم الذهاب فناداني منادٍ من جانب البيت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[٣] وعن سعيد بن جبير قال : إذا انصرفت يوم الجمعة فأخرج إلى باب المسجد فساوم بالشيء وان لم تشتره وقال ﷺ : ((ان في الجمعة لساعة ما دعى الله فيها عبد مسلم إلاَّ استجاب له)) [٤] وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : ((ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة يفتح فيه ابواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله[٥] العبد شيء إلاَّ أعطاه قيل وأي ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة))[٦] وقال ﷺ : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهوره وادهن من دهنه ومس طيباً من بيته ثم راح ، ولم يفرق بين اثنين ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت إذا تكلم الإمام إلاّ غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى))[٧] وقال ﷺ : ((ان الله يبعث الايام يوم القيامة

، رقم الحديث (١٠٥٣) ، سنن النسائي : كتاب الجمعة ، باب كفارة ترك الجمعة من غير عذر ، ٢ / ٢٦٠ ، رقم الحديث (١٦٧٣).

(١) في (ق) شيء.

(٢) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (ت : ٢٥٦هـ) الناشر : دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان ، ٤ /٤٤ ، رقم الحديث (١٩١١).

(٣) جزء من سورة الجمعة ، الآية : ٩.

(٤) صحيح البخاري : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، باب ٣٥٣/٣٧ ، ص ٢٠١ – ٢٠٢ ، رقم الحديث (٩٣٥) ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، باب ١٦٩/٤ ، ص ٣٧٨ ، رقم الحديث (٨٥٢).

(٥) لفظ الجلالة (الله) ساقطة من نسخة (ق).

(٦) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ، المؤلف : خالد بن ضيف الله الشلاحي ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، ٥ / ٢٠٠ ، رقم الحديث (٤٦٤) قلت: رجال إسناده لا بأس بهم غير أنني لم أجد ترجمة لسلامة بنت أفعى ونبل بنت بدر.

(٧) ديوان السنة (موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات) قسم الطهارة ، إعداد : مجموعة من الباحثين ، بإشراف : عدنان بن محمد العرعور ، بلا ط ت ، كتاب الوضوء ، أبواب الغسل يوم الجمعة ، باب في فضل الغسل الجمعة مع الرواح ، ٢٣ / ٣٣٩ ، رقم الحديث (٢٩٦٥) صحيحُ المتنِ؛ وإسنادُهُ ضعيفٌ، وَضَعَّفَهُ: ابنُ عَدِيٍّ، والهيثميُّ.

على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة لأهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها فتضى لهم يمشون في ضوئها الوانهم كالثلج بياض رياحهم تسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر اليهم الثقلان ما يطوفون تعجباً حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم احد إلاَّ المؤذنون المحتسبون))[١] فلا تحرم نفسك ولا غيرك بسببك.

أيها المؤمن من هذا الخير العظيم من فضل الله وقد اذن الله لكم فيه على قول إمامك بلا تقليد وانها تصح بالأربعة فلا تختلف وكيف وقد رجحه اهل الترجيح على القول بالأربعين[٢] ، وفقني الله واياك له آمين[٣] فاستغنم الوعد واياك والوعيد[٤] ، وقال ﷺ : ((من ادرك من الجمعة ركعة فليصل إليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر))[٥] ، وقال ﷺ : ((إذا جاء احدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجون فيهما))[٦] ، وقال ﷺ : ((حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فإلماء له طيب))[٧] ، وقال ﷺ : ((يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغوا ، فذلك حظة منها ورجل حضرها يدعوا فهو رجل دعى الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون[٨] ، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذى احداً فهو كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلثه ايام وذلك

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن ادم الأشقودري الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط ١ ، ج١ – ج٤ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج ٦ : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ ، ج ٧ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م / ٢ / ٣٢٣ ، رقم الحديث (٧٠٦) قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات.

(٢) قوله (بعد الوقوف على القولين والنظر فيهما واختيار القول بالأربعة) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(٣) قوله (وفقني الله واياك له آمنين) إلى هنا تأخير في نسخة (ق).

(٤) قوله (فهذه طريق الورع والورع في دين الله فلا تخرجها ولا تحرمها) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة او لم يدركها ، ص ٣٦٢ ، رقم الحديث (٧).

(٦) صحيح البخاري : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ، أمره أن يصلي ركعتين ، باب ٣٢ / ٣٤٨ ، ص ٢٠٠ – ٢٠١ ، رقم الحديث (٩٣٠) ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب التحية والإمام يخطب ، باب ١٧٩/١٤ ، ص ٣٨٦ ، رقم الحديث (٨٧٥).

(٧) الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى للترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور شار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، أبواب الصلاة ، باب في السواك والطيب يوم الجمعة ، ١ / ٥٣٢ ، رقم الحديث (٥٢٨) وقالَ: حسَنٌ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيم التَّيمِيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ، قلتُ: وشيخُهُ يَزيدُ بنُ أَبي زِياد فيهِ كلامٌ أيضاً ينظر : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ١ / ٦٥.

(٨) في (ق) سكوت.

بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها))[١] ، وقال ﷺ : ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أُتخذَ جسرا إلى جهنم))[٢][٣].

وقال ﷺ : ((ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)) [٤][٥] وقال ﷺ : ((ما على احدكم إذا اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعاً ان يجعلها عن والدية إذا كانا مسلمين فيكون لوالدية اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيء)) [٦] فتصدق لا بويك يوم الجمعة بالدعاء أو الصلاة ركعتين لله تهدي ثوابهما لهما فذلك من المعروف وكل معروف صدقة حديث صحيح فيحج به كل شحيح وتصدق لهما وللمسلمين ولك مثله إلى عشرة امثاله ، وقال ﷺ : ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت)) [٧] وقال ﷺ (٨ – و) : ((إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، باب ٢٢٧/٢٣٦، ٢٢٩ ، ص ٢٥٨ ، رقم الحديث (١١١٣) حديث حسن ، ينظر : فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود ، أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام – الرياض ، ط ١ ، ج١ – ١٠ : ١٤٣٤هـ ، ج ١١ – ١٤ : ١٤٣٧هـ ، ج ١٥ – ١٨ : ١٤٤٠هـ ، ١٢ / ٣٩.

(٢) قوله (وقال ﷺ : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(٣) الجامع الكبير للترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، ١ / ٥١٩ ، رقم الحديث (٥١٣) قَالَ التِّرْمِذِيّ: غَرِيب (لَا نعرفه) إِلَّا من (حَدِيث) رشدين وَهُوَ ضَعِيف ، ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٤ / ٦٨٣.

(٤) قوله (واخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خلق الله تعالى السموات من دخان.....) إلى قوله (وجمع فيه ادم وفيه هبط من الجنة إلى الأرض وفيه قبلت توبته وهو اعظمها) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(٥) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة ، باب ٢٢٠ / ٢١٢، ٢١٣ ، ص ٢٥١ ، رقم الحديث (١٠٧٨) ، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به إلا عمرو عن زهير" ينظر : فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود ١١ / ٤٣٣.

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيء في الأئمة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن ادم الأشقودري الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١ / ٧٠٠ ، رقم الحديث (٤٨٧) الحديث ضعيف.

(٧) صحيح البخاري : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، باب ٣٥٢/٣٦ ، ص ٢٠١ ، رقم الحديث (٩٣٤) ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، باب ١٦٨/٣ ، ص ٣٧٧ ، رقم الحديث (٨٥١).

بيضة فإذا أخرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر))[١].

وقال ﷺ : ((إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي)) [٢] وقال ﷺ : ((إذا كان يوم الخميس بعث الله الملائكة معهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون يوم الخميس وليلة الجمعة اكثر الناس علي صلاة)) [٣] وعن ابن مسعود ان النبي ﷺ قال : ((لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت إن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)) [٤] ، وقد علمت انه لا يجب احراقهم إلاَّ في ترك الواجب عليهم لا المندوب فتذكر فان الجمعة فرض عين لا فرض كفاية فاحذر تركها بكل ممكن لا تقع في محذور الوعيد واهرب منه إلى ظل الوعد[٥] ، واحظ في العفو لا تحظ في الانتقام والعفو هنا كالورع[٦] ، الفعل لا الترك فإذا رأيت هذا يا أخي وجبت البراة لديك أخذت بقول إمامك وبأقوال أهل الحق واقتديت بهديهم وإلى الله مرجعكم[٧] ، جميعاً ففتعين[٨] ، بهذا الجمعة على من كان من أهل الوجوب وتصح على قول بالاثنين وعلى قول تصح بالثلاثة و على قول تصح بالأربعة كما مر هو قول للإمام الشافعي رضي الله عنه في القديم كما ورجحة بعض اصحابه من[٩] ، المتقدمين والمتأخرين وتصح[١٠] ، على قول بالسبعة وعلى قول بأثنى عشر وبما فوق وما بين ذلك من باب أولى.

فِرداً لاحلاً ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ولو تلبس بصورة من صور الحق كما هو بين عند أهل الحق ارشدني الله وإياك إيها الأخ لما[١١] يرضيه عنا والمسلمين وتوفانا على الإسلام

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجمعة [الصلاة] ، باب الاستماع إلى الخطبة ، باب ٣٤٧/٣١ ، ص ٢٠٠ ، رقم الحديث (٩٢٩).

(٢) ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ، كتاب الصلاة ، باب هئية الجمعة ، ١ / ٢٠٠ وهذا مُرْسَل ، وإبراهيمُ متكَلَّمٌ فيهِ.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيء في الأئمة ، ٦ / ١٨٦ ، رقم الحديث (٢٦٦٨). الحديث موضوع.

(٤) صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، باب ٩٥/٤٢ ، ص ٢٩٣ ، رقم الحديث (٦٥٢).

(٥) في (ق) الوعيد.

(٦) كلمة (في المشتبه) ساقطة من نسخة الأصل.

(٧) في (ق) مرجعنا.

(٨) في (ق) فتتعين.

(٩) كلمة (من) ساقطة من نسخة (ق).

(١٠) كلمة (وتصح) ساقطة من نسخة (ق).

(١١) في (ق) لما.

وهو راضٍ عنا آمين وجمعنا[١] بنبينا محمد ﷺ على حوضه الشريف وعند المسألة غير خزايا ولا نادمين آمين آمين آمين وادخلنا معه في دار كرامته والمسلمين ونقل صاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في باب صلاة الجمعة[٢] ، من كتابه المذكور قال اتفق العلماء على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي[٣] فرض كفاية وإنما تجب على المقيم فلا تلزم المسافر بالاتفاق وحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلاَّ في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على اعمى إذا لم يجد قائداً بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب. ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء الزمه القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه الاتيان الجمعة قال أبو حنيفة يكره[٤] ، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يكره بل قال الشافعي يبين ومن كان من أهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلاَّ ان يمكنه الجمعة في طريقه (٨ – ظ).

أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة واختلفوا في الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء سمع او لم يسمع قرب أو بعد.

فصل ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلاَّ في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية والمستحب ان لا تقام الجمعة إلاَّ بإذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تنعقد إلاَّ بأذنه.

فصل ولا تنعقد الجمعة الاَّ بأربعين عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين وقال الاوزاعي و أبو يوسف تنعقد بالثلاثة والاربعة وقال أبو ثور

---

(١) كلمة (مع) ساقطة من نسخة الأصل.

(٢) رحمة الأمة في أختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري ، طبعة جديدة منضدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بلا ط ، ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م ، ص ٤١.

(٣) كلمة (هي) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٤) قوله (أبو حنيفة يكره) ساقطة من نسخة (ق).

الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت وإذا احرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها جمعة وقال صاحباه ان انفضوا بعد ما احرم بها اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي قولان اصحهما انها تبطل ويتمها ظهراً وهو قول أحمد ولا تصح الجمعة إلاَّ في وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهراً عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك إذا لم يصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة مالم تغب الشمس وإذا ادرك المسبوق مع الإمام ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا يدركها بل يصلي ظهراً اربعاً عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة بأي قدر ادركه من صلاة الإمام وإذا احدث الإمام جاز له الاستخلاف انتهى.

ما ذكره صاحب كتاب رحمة الأمة وقال ﷺ : ((يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيء إلاَّ اتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر))[١][٢] وقال ﷺ : ((الجمعة حج الفقراء)) [٣] وقال ﷺ : ((الجمعة حج المساكين))[٤] وقال ﷺ : ((افضل الإسلام الحنيفية السمحة))[٥] وقال ﷺ : ((ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلاّ عرض له داء لا يشفي منه))[٦].

واعلم إنه بالفرض متى التبس على المصلي الامر مثلاً على مقتضي مذهبه ولم يسلم لأقوال العلماء الاعلام ولم يسلم لقول امامة الشافعي بأربعة وثلاثة كما مر ذكره ولم يسلم لصلاة رسول

---

(١) قوله (قال ﷺ : « ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الفراء واليوم الأزهر «) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة ، باب الإجابة أية ساعةٍ هي في يوم الجمعة ؟ ، باب ٢٠٢،٢٠١/٢٠٩ ، ص ٢٤٥ ، رقم الحديث (١٠٤٨) ، قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ، ينظر : التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ٥ / ١٨٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ١ / ٣٤٤ ، رقم الحديث (١٩١) الحديث : موضوع.

(٤) تخريج الحديث السابق نفسه.

(٥) الحديث : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، باب ٣٠/٢٩ ، ص ٢٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، جامع أبواب العقيقة ، باب ما جاء في وقت الحجامة ، ٩ / ٥٧٣ ، رقم الحديث (١٩٥٤١) ، الحديث ضعيف ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ٣ / ٥٩٨ ، رقم الحديث (١٤١١).

الله ﷺ باثنى عشر ونازع في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ التي امره الله باتباعها بعد وضوحها له وحكم عليه الغرض فاقتضى موافقته ولم يقبل الوارد اليه بصريح الاعلام وصحيح الاحكام وتورع في دينه طلباً للسلامة من الاثم وما مر ذكره من الوعيد الشديد في حق التارك للجمعة وما فيه ولم يتعصب صلى الجمعة وصلى بعدها الظهر احتياطاً[١] ان ضعف يقينه وإلاَّ فلا يصلي الظهر لان الدين حنيفية سمحة لا عوج فيها ولا ثقل بها فعدم الصلاة أولى له على كل حال لما ورد ونقل فإن أبى فإنما ذلك وسوسة لا اتباع لان القول بالأربعة للإمام[٢] يحاكى القول بالأربعين في المقال[٣] والمستند والاجتهاد وسائر القائلين[٤] من الأئمة المهديين بذلك[٥] (٩ – و).

فكيف[٦] وهو قول الإمام وهو ارجح دليلا من القول بالأربعين فعليك به بلا تقليد للغير ولا إعادة إذا اوسع الله لك بقول إمامك وبالتقليد وجوازه[٧] فمن لم يعمل بذلك مع ما سمع من الوعد والوعيد فقد تعب واتعب والقاعدة إن الأمر إذا التبس في الأمرين المأذون فيهما شرعا وجوباً او ندباً اتى بهما المكلف فريضة أو ندباً طلباً للسلامة من الفوات أو الاثم كالوقوف بعرفة مثلاً فإذا التبس علينا الامر في اليوم التاسع جمعنا بينه وبين العاشر للإصابة باليقين وهذا مثله ومنه في المندوب ما ارشد إليه قوله ﷺ : ((لأن عشت لقابل لا صومن تاسوعاء وعاشورا))[٨] أو كما قال ﷺ وكذا إذا التبس أناءين احدهما تغير بطاهر ولم تميزه توضأنا بهما لحصول اليقين بهما دون احدهما فكذا هو في الجمعة وفي سائر امر الدين في جميع الاحكام الشرعية الواردة عن الله وعن رسوله والجمعة أعظم لما ورد فيها وورد عاشورا يوم العاشر رواه الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ وورد عاشورا يوم التاسع رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما[٩][١٠] فعلى هذا يأتي بهما المّطِوع لله وعلى

---

(١) في (ق) احترازاً.

(٢) كلمة (الشافعي) ساقطة من نسخة الأصل.

(٣) في (ق) المنزلة.

(٤) كلمة (به) ساقطة من نسخة الأصل.

(٥) كلمة (بذلك) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٦) كلمة (لا يعتد به) ساقطة من نسخة الأصل.

(٧) كلمة (ايضاً) ساقطة من نسخة الأصل.

(٨) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء ، باب ٢٠/٢٠ ، ص ٥٠٩ ، رقم الحديث (١١٣٤).

(٩) كلمة (رضي الله عنهما) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(١٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) ، الناشر : مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ٩ / ٣٢٢.

من استكفي بأحد الاقوال الواردة المذكورة ان يمضي لصلاة الجمعة بلا ظهر ولا إعادة كما مر بل هو الإسلام له عند الله وعند رسوله من مخالفة السنة بعد ظهورها له[١] وأمر اللهُ له باتباعها وأمر رسوله ولا أثم عليه وذلك من أفضل الإسلام الذي هو الحنيفية السمحة.

كما مر في الحديث فأذكر وقال رسول الله ﷺ : ((مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فبسنة مني ماضية فان لم يكن بسنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة))[٢] ، فهذا[٣] تري الحق عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ بما مر ذكره وقد صلى بالأقل من الأربعين وقال : الجمعة واجبة على من سمع النداء كما مر وقد رأيت امر اصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم فكل ذلك واضح في الحق لديك ، فلا تعمي نفسك بعد ظهوره وتقول الحق خافٍ فليس بخافٍ وإنما البصر كاف بصرني الله وإياك أيها الاخ الطالب نجاة نفسه وغيره أن لا يكون له مانعا عنها المسارع الى مرضات ربه وقد[٤] ظهر بما اوضحه الإمام جلال الدين السيوطي[٥] ان ذكر العدد لبيان محل الوجوب لا لحصر عدد الصحة فتورع له بالعمل وناهيك بما ابان واعان وهذا وقد اجتمع لك مجموع الاقوال في هذه الورقات لما جاء في الجمعة من منذ زمانه ﷺ في ما ظهر واتصل إلى الان.

فأحمد الله و واظب على الخير ولا تحرم نفسك منه ولا غيرك فان بليت فلتكن بلواك لنفسك لا لغيرك[٦] فاحذر منه بتوفيق الله الذي لا توفيق إلاَّ به عليه توكلت واليه انيب وإذا تعين التحري في عدة الآيسة من النساء والعقيم لاحتمال خلق الله لا يعلمون ؛ لأن الله تعالى عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام فما بال المتبقي لدينة لا يتحرى في الجمعة كذلك وان خالف

---

(١) كلمة (له) ساقطة من نسخة (ق) وما أثبته من نسخة الأصل.

(٢) المدخل إلى السنن الكرى ، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، المحقق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ، بلا ط ت ، باب أقاويل الصحابة (رضي الله عنهم) إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ، ص ١٦٢ ، رقم الحديث (١٥٢). وقال البيهقي عقبه : هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ١ / ١٤٦ ، رقم الحديث (٥٩).

(٣) في (ق) فهذي.

(٤) في (ق) فقد.

(٥) الحاوي للفتاوى ١ / ٧٩.

(٦) قوله (فان الضرر المتعدي آخر من اللازم كالنفع المتعدي انفع من اللازم) إلى هنا ساقطة من نسخة الأصل.

القول مذهبه ؛ فكيف وقد وافقة لضعف الدليل في حصر العدد وقوة دليل عدم الحصر كما ذكره الإمام الحافظ أمير المؤمنين ابن حجر[1] وغيره فيما مر فتذكر اما هي من الدين فاعتبروا يا اولي الأبصار وإلى الله المصير كما يرى أهل الاستبصار ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبة وسلم تسليماً وعلى جميع الانبياء والمرسلين آمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين (٩ – ظ).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢ / ٤٢٥.

الخـــاتمة

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة التي صاحبت فيها الإمام أحمد بن محمد المدني الأنصاري في كتابه منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا :

- إنَّ اسم المؤلف هو : (أحمد بن محمد المدني).
- إنّه توفي سنة (١٠٧١هـ).
- يبدو ان الدجاني كان له حظ محموداً وفي مجال التأليف فقد ألف على ما يزيد كذا كتاب.
- يلحظ أن كتاب منية أهل الورع في عدد من تصح بهم الجمع ثابت النسبة إلى الدجاني.
- ان الدجاني كان ملتزماً في عرض المادة العلمية من أول الكتاب وحتى نهايتها.
- ان الغرض الأساسي من تأليف الكتاب هو غرض ديني تعليمي فالكتاب يعدُّ منهجاً تعليمياً لطلبة العلم والمشتغلين بعلم الفقه.
- المصادر التي أُلِفتْ في الحقبة التي عاش بين ظهرانيها شيخنا الجليل قد أغفلت تماماً ذكر أي شيءٍ عن حياته ونشأته وصفاته الخَلْقية والخُلُقُية.
- لم يرد ذكر المؤلف أنّه تُلمذ على يد شيوخ زمانه حتى يتسنى لنا معرفتهم.
- إنَّ كتب التراجم التي ذكرت أسمه ذكرت له أكثر من مصنف مما يدل على وجود عالم.

Conclusion:

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best blessings and peace be upon the envoy, may God have mercy on the worlds, our master Muhammad, and upon all his family and companions

After this blessed scientific journey in which I accompanied Imam Ahmad bin Muhammad al-Madani al-Ansari in his book, Minyat al-Pious, in a number of people who can be pluralized correctly, I can summarize the most important results that I reached in this research:

• The author's name is: (Ahmed bin Muhammad Al-Madani).

• He died in the year 1071 AH.

It seems that Al-Dajjani had good luck in the field of writing, as he wrote more than several books.

• It is noted that the book "Miniyat Ahl al-Pious" in the number of people for whom the plural is valid is fixed in relation to Al-Dajjani

• Al-Dajjani was committed to presenting scientific material from the beginning of the book until its end.

• The main purpose of writing the book is a religious and educational purpose. The book is considered an educational curriculum for students of knowledge and those working in the science of jurisprudence.

• The sources that were composed during the era in which our venerable Sheikh lived completely neglected to mention anything about his life, upbringing, and moral and moral qualities.

• The author did not mention that he studied under the sheikhs of his time so that we could know them

• The biographies that mentioned his name mentioned more than one work by him, which indicates the existence of a scholar.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية ، المؤلف : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المحقق : بهجة يوسف حمد أبو الطيب ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف : أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.

٣- الأعلام ، المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين ، ط ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٤- الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ ، المؤلف : أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت : ٥٣٢) ، المحققان : أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري ، عبد الباري عبد الحميد ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- البسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (رحمه الله) (ت : ٥٠٥هـ) كتاب الصلاة دراسة وتحقيق ، اطروحة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) ، اعداد الطالب : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان ، اشراف الأستاذ الدكتور : عبد الله بن فهد الشريف ، نوقشت الأطروحة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الشريعة – قسم الفقة ، في المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت : ٨٩٧هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧- التاريخ الكبير ، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (ت : ٢٥٦هـ) الناشر : دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد – الدكن ، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان.

٨- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ، المؤلف : خالد بن ضيف الله الشلاحي ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي ، المؤلف : عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الحاشية : شهاب الدين احمد [بن محمد بن احمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشبلي [ت : ١٠٢١هـ) الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، ١٣١٤هـ.

١٠- تتمة الإبانة للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي (ت : ٤٧٨هـ) ، من باب (صلاة الجماعة) حتى نهاية باب (صلاة الخوف) ، دراسة وتحقيق ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه واصوله ، من إعداد (إنصاف بنت حمزة الفعر) ، إشراف الأستاذ الدكتور (فرج زهران) ، وزارة التعليم العالي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه واصوله ، شعبة الفقه ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١١- تذكرة الحفاظ ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، وضع حواشية : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢- تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار الرشيد – سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٤- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، المحقق : الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، الناشر : دار أضواء السلف ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥- تهذيب التهذيب ، المؤلف : أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند ، ط ١ ، ١٣٢٦هـ ، ٥ / ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، وضع حواشية : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

– لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦- الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى للترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور شار عواد معروف ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٦م.

١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المؤلف: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ) ، وهو أول من صنف في طبقات الحنفية ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن – الهند ، [وهي نفس طبعة (مير محمد كتب خانه - كراتشي)] ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بلا ط ت.

١٩- الحاوي للفتاوى ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤

٢٠- الحاوي للفتاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ) ، الناشر : مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٢- ديوان السنة (موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات) قسم الطهارة ، إعداد : مجموعة من الباحثين ، بإشراف : عدنان بن محمد العرعور ، بلا ط ت.

٢٣- رحمة الأمة في أختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري ، طبعة جديدة منضدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، بلا ط ، ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

٢٤- رواية عبد الرزاق الصنعاني ، المؤلف : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١هـ) ، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : دار المجلس العلمي – الهند ، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث الشير النذير ، المؤلف : علي بن الشيخ احمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي ، بدون ناشر ، بلا ط ت.

٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، المؤلف : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن ادم الأشقودري الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط ١ ، ج١ – ج٤ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج ٦ : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ ، ج ٧ : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة و أثرها السيء في الأئمة ، المؤلف : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن ادم الأشقودري الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- سنن ابن ماجة ، المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبية يزيد (ت : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، بلا ط ت.

٢٩- سنن أبي داود المسمى السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ (رحمه الله تعالى) ، رقم كتبة وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس ، وتحفة الأشراف ، وصنع فهارسة هيثم بن نزار تميم ، الناشر : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠- السنن البيهقي ، للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦- ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٣٢- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

٣٣- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) ، صححها : جماعة ، وقرئت على الشيخ : حسن محمد المسعودي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، ط

١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٣٤- سير اعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، بإشراف : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، تقديم : شار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٦- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦هـ رحمه الله تعالى ، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس ، وتحفة الأشراف ، وصنع فهارسه ، محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، الناشر : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا ط ت.

٣٧- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل ، عن رسول الله أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ رحمه الله تعالى ، رقم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، وصنع فهارسه ، محمد بن نزار تميم و هيثم بن نزار تميم ، الناشر : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- طبقات الحنابلة ، المؤلف : أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، وقف على طبعه وتصححه : محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، وصورتها دار المعرفة – بيروت ، بلا ط ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٩- طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت : ٧٧١هـ) ، المحقق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.

٤٠- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ، المؤلف : مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت : ١٠٣٣هـ) ، اعتنى به : ياسر إبراهيم المزروعي ، رائد يوسف الرومي ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان – الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٧٧٣- ٨٥٢هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامه : عبد العزيز عبد الله بن باز ، الناشر : دار المعرفه – بيروت ، بلا ط ، ١٣٧٩هـ.

٤٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، المؤلف : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت : ١٣٧٨هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، بلا ت.

٤٣- فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود ، المؤلف : أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام – الرياض ، ط ١ ، ج١ – ١٠ : ١٤٣٤هـ ، ج ١١ – ١٤ : ١٤٣٧هـ ، ج ١٥ – ١٨ : ١٤٤٠هـ.

٤٤- فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، المؤلف : محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت : ١٣٨٢هـ) ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ص ب : ٥٧٨٧ / ١١٣ ، ط ٢ ، ١٩٨٢م.

٤٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ] ، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه ، عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني [كذا جاء على الغلاف! وانظر التنبيه الآتي] ، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٤٦-كفاية النبية شرح التنبية في فقه الإمام الشافعي ، التأليف : الإمام الفقية ابي العباس نجم الدين احمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، ويليه الهداية إلى اوهام الكفاية ، تأليف : الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٩م.

٤٧- اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه أبو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨هـ) ، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (احد علماء القرن الثالث عشر) حققه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان

، بلا ط ت.

٤٨- المجموع شرح المهذب ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، باشر بتصحيحة : لجنة من العلماء ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ، عام النشر : ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ ، بلا ط.

٤٩- المحلى الآثار ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري) ، المحقق : عبد الغفار سليمان البنداري ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، بلا ط ت.

٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : فقه الإمام أبي حنيفة بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت : ٦١٦هـ) ، المحقق : عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥١- مختصر المزني ، المؤلف : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت : ٢٦٤هـ) ، مطبوع بآخر : كتاب الأم للشافعي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، واعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٢- المدخل إلى السنن الكرى ، المؤلف : أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، المحقق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت ، بلا ط ت.

٥٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، المؤلف : إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج (ت : ٢٥١هـ) ، الناشر : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات : الذهبي في التلخيص ، والميزان والعراقي في آمالية والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١هـ) ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٦- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : المجلس العلمي – الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ.

٥٧- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ) ، قسم التحقيق بدار الحرمين : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، و أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا ط ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨- المعجم الكبير للطبراني ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠- ٣٦٠هـ)، حققه وخرج احاديثة : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بلا ط ت.

٥٩- معجم المؤلفين ، المؤلف : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠- المغني ، المؤلف : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) المحقق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١- الممتع في شرح المقنع ، تصنيف : زين الدين المنجى بن عثمان بن اسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر : مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ.

٦٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (رحمه الله تعالى) (٤١٩ – ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه : الأستاذ الدكتور : عبد العظيم محمود الديب ، الناشر : دار المنهاج ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٤- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني ، أبو الحسن برهان الدين (ت : ٥٩٣هـ) ، المحقق : طلال يوسف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بلا ط ت ، ١ / ٨٢ - اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر باسم (الكتاب) الذي صنفه أبو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٣٢ – ٤٢٨هـ) ، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (احد علماء القرن الثالث عشر) حققه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشية : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، بلا ط ت.

٦٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، المؤلف : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استنبول ١٩٥١، أعادت طبعته بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا ط ت.

Sources and references:

The Holy Quran.

1- Guiding the jurist to know the evidence of enlightenment, author: Ismail bin Kathir al-Dimashqi, editor: Bahja Yusuf Hamad Abu al-Tayeb, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1416 AH - 1996 AD.

2- The Corruption in Discerning the Companions, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH..

3- Al-A'lam, author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm Lil-Millain, 15th edition - May 2002 AD.

4- Pointing to the outskirts of the hadiths of the Book of Muwatta, author: Abu Abbas Ahmad bin Tahir al-Dani al-Andalusi (d. 532), editors: Abu Abd al-Bari Reda Bu Shamah al-Jaza'iri, Abd al-Bari Abd al-Hamid, publisher: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.

5- Al-Basit fi Madhhab by Abu Hamid Al-Ghazali (may God have mercy on him) (d. 505 AH) The Book of Prayer, study and investigation, a thesis submitted to obtain a high international degree (PhD), prepared by student: Abdul Aziz bin Muhammad bin Abdullah Al-Sulaiman, supervised by Professor Dr: Abdullah bin Fahd Al-Sharif, the thesis was discussed at the Islamic University of Medina, College of Sharia - Department of Jurisprudence, in the Kingdom of Saudi Arabia, in the year 1434-1435 AH.

6- The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, author: Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1416 AH - 1994 AD.

7- Al-Tarikh Al-Kabir, author: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), publisher: Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu'id Khan.

8- Al-Tibyan fi Graduation and Tabulation of the Hadiths of Bulug al-Maram, Author: Khalid bin Dhaifullah Al-Shalahi, Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.

9- The facts reveal the explanation of Kanz al-Daqaqiq and its footnote by al-Shibli, author: Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, footnote: Shihab al-Din Ahmad [bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus] al-Shibli [died: 1021 AH) Publisher: Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1314 AH.

10- The continuation of the statement by Imam Abu Saad Abd al-Rahman bin Mamoun al-Mutawali al-Shafi'i (d. 478 AH), from the chapter on "congregational prayer" until the end of the chapter on "fear prayer," study and investigation, a dissertation submitted to obtain a doctorate degree in jurisprudence and its principles, prepared by (Insaf bint Hamza al-Faar).), under the supervision of Professor Dr. (Faraj Zahran), Ministry of Higher Education, Umm Al-Qura University, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Postgraduate Sharia Studies, Branch of Jurisprudence and its Principles, Division of Jurisprudence, 1427 AH - 2006 AD.

11- The Preservation Ticket, author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), footnote: Zakaria Amirat, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

12- Taqrib al-Tahtheeb, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Awama, publisher: Dar al-Rashid - Syria, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.

13- The excellent summary of the hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, publisher: Cordoba Foundation - Egypt, 1st

edition, 1416 AH 1995 AD.

14- Distinction in summarizing the hadiths of Sharh Al-Wajeez, known as Al-Talkhis Al-Habir, author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), editor: Dr. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, publisher: Dar Adwa' Al-Salaf, 1st edition. 1428 AH - 2007 AD.

15- Tahdheeb al-Tahdheeb, author: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), publisher: Nizamiyya Encyclopedia Press - India, 1st edition, 1326 AH, 5/294, Tadhkirat al-Huffaz, author: Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), footnote: Zakaria Amirat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.

16- Al-Jami' Al-Kabir by Imam Al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Issa by Al-Tirmidhi, who died in the year 279 AH. It was verified and its hadiths were compiled and commented on by: Dr. Shar Awad Ma'rouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1996 AD.

17- Luminous Jewels in the Hanafi Classes, Author: Muhammad bin Muhammad bin Nasrallah bin Salem bin Abi Al-Wafa Al-Qurashi Al-Hanafi Al-Misri (696 - 775 AH), who was the first to classify the Hanafi classes, Publisher: Nizamiyah Encyclopedia Council Press - Hyderabad Deccan - India , [It is the same edition as (Mir Muhammad Kutb Khana - Karachi)], Edition: First, 1332 AH.

18- Al-Dasouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr, no edition.

19- Al-Hawi for Fatwas, Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, 1424 AH — 2004

20- Al-Hawi al-Fatawa fi jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, which is a brief explanation of al-Muzani, author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad

bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for al-Mawardi (d. 450 AH), editor: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, publisher: Dar al-Kutub Scientific, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

21- The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure, Author: Abu Naeem Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani (d. 430 AH), Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.

22- Diwan al-Sunnah (a comprehensive encyclopedia of everything reported from the Master of Messengers, including sayings, deeds, and reports), Purity section, prepared by: a group of researchers, under the supervision of: Adnan bin Muhammad al-Aroor, in the editorial office.

23- The Mercy of the Ummah in the Disagreement of the Imams by Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman al-Dimashqi al-Uthmani al-Shafi'i, one of the scholars of the eighth century AH, a new revised and corrected edition under the supervision of the Research and Studies Office, publisher: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, without edition, 1425-1426 AH, 2005 AD.

24- The novel by Abd al-Razzaq al-San'ani, author: Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani (126 - 211 AH), editor: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: Dar al-Majlis al-Ilmi - India, distributed by the Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD.

25- Al-Siraj Al-Munir, Sharh Al-Jami' Al-Saghir in the Hadith of Al-Shir Al-Nazir, author: Ali bin Sheikh Ahmed bin Al-Sheikh Nour Al-Din bin Muhammad bin Al-Sheikh Ibrahim, known as Al-Azizi, without a publisher, without an edition

26- A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, author: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH), publisher: Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, vol. 1 - vol. 4: 1415 AH - 1995 AD. Part 6: 1416 AH - 1996, Part 7: 1422 AH - 2002 AD.

27- A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on imams, author: Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqudari al-Albani (d. 1420 AH), publisher: Al-Ma'rif Library for Publishing and Distribution - Riyadh, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.

28- Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of Abiy Yazid (died: 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabi - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, without edition.

29- Sunan Abu Dawud, called Al-Sunan by Imam Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, born in the year 202 AH and died in the year 275 AH (may God Almighty have mercy on him), the number of its scribes and chapters according to the indexed dictionary, and Tuhfat Al-Ashraf, and indexed by Haitham bin Nizar Tamim, publisher: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company. Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

30- Al-Sunan Al-Bayhaqi, by Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, who died in the year 458 AH, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

31- Sunan al-Daraqutni by the great Imam Ali bin Omar al-Daraqutni (306-385 AH), and appended to it is the rich commentary on al-Daraqutni by Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

32- Al-Sunan Al-Kubra by Imam Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, who died in the year (458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 2003 AD - 1424 AH.

33- Sunan al-Nasa'i (printed with the explanation of al-Suyuti and the footnote of al-Sindi), authenticated by: a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad al-Masoudi, publisher: The Great Commercial Library in Cairo, 1st edition, 1348 AH - 1930 AD.

34- Biography of the Noble Notables, author: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators, under the supervision of: Sheikh Shuaib al-Arnaout, presented by: Shar Awad Marouf, publisher: Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.

35- Nuggets of Gold in News of Gold, author: Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali, Abu al-Falah (d. 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arna'ut, his hadiths narrated by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, ed. : The first, 1406 AH - 1986 AD.

36- Sahih Al-Bukhari, called Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, from the affairs of the Messenger of God, God, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, was born in the year 194 and died in the year 256 AH, may God Almighty have mercy on him. The number of its books and chapters according to the indexed dictionary, Tuhfat Al-Ashraf, and the making of its indexes, Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim, publisher: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Printing, Publishing and Distribution Company, no copy.

37- Sahih Muslim, named Al-Musnad Al-Sahih, summarized from Al-Sunan, by transmitting Al-Adl from Al-Adl, on the authority of the Messenger of God, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, who was born in the year 204 AH and died in the year 261 AH, may God Almighty have mercy on him. The number of his books and chapters is according to the Indexed Dictionary and Tuhfat Al-Ashraf, and he made its indexes, Muhammad bin Nizar Tamim and Haitham bin Nizar Tamim, Publisher: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Printing, Publishing and Distribution Company, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

38- Classes of the Hanbalis, author: Abu Al-Hussein Muhammad bin Abi Ya'la. It was printed and corrected by: Muhammad Hamid Al-Faqi, publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiya Press - Cairo, and its copy was Dar Al-Ma'rifa - Beirut, without edition, 1371 AH - 1952 AD.

39- The goal of the ultimate in collecting persuasion and the end, author: Mar'i bin Youssef Al-Karmi Al-Hanbali (d. 1033 AH), curated by: Yasser Ibrahim Al-Mazrouei, Raed Youssef Al-Rumi, publisher: Gharas Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising - Kuwait, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

40- Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 773-852 AH), number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. He produced it, authenticated it, and supervised its printing: Muhib al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abd al-Aziz Abd Allah Bin Baz, Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, No. 1379 AH.

41- Al-Fath al-Rabbani, compiled by the Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, along with Attainment of Desires, from the secrets of al-Fath al-Rabbani, author: Ahmad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Banna al-Sa'ati (died: 1378 AH), publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd ed., no copy.

42- Fazl al-Rahim al-Wadud, Graduation of Sunan Abu Dawud, author: Abu Amr Yasser bin Muhammad Fathi Al Eid, publisher: Dar Ibn al-Jawzi, Dammam - Riyadh, 1st edition, vol. 1-10: 1434 AH, vol. 11-14: 1437 AH, vol. 15-18: 1440 AH

43- Index of indexes, proofs, and a dictionary of dictionaries, sheikhs, and serials, author: Muhammad bin Abd al-Hay bin Abd al-Kabir bin Muhammad al-Husseini al-Idrisi, known as Abd al-Hay al-Kattani (d. 1382 AH), editor: Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, P.O. Box: 5787/113, 2nd edition, 1982 AD.

44- The brilliant benefits in the Hanafi biographies, author: Abu Al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi [d. 1304 AH], and in his margin: "The Sunni Commentaries on the Beautiful Benefits" by the same author. He meant to correct it (and comment on some additions to it): Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani [sic. On the cover! See the following note], Publisher: Printed by Dar Al-Saada Press next to the Misr Governorate, by its owner, Muhammad Ismail, Edition: First, 1324 AH, at the expense of Ahmed Naji Al-Jamali, Muhammad Amin Al-Khanji Al-Kutbi, and his brother.

45- The Sufficiency of the Prophet, Explanation of Taniyah in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i, written by: Imam Jurist Abu Abbas Najm al-Din Ahmad bin Muhammad bin al-Rif'ah, who died in the year (710 AH), followed by guidance to the illusions of sufficiency, written by: Imam Sheikh Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi, who died in the year (772 AH). Study, investigation and commentary by Professor Dr. Magdy Muhammad Sorour Basloum, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2009 AD.

46- Al-Lubab fi Sharh al-Kitab on the summary known as (Al-Kitab), compiled by Abu Al-Hussein Ahmad bin Muhammad Al-Qadduri Al-Baghdadi Al-Hanafi (332-428 AH), author: Abd Al-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maidani Al-Hanafi (one of the scholars of the thirteenth century) verified it, detailed it, recorded it, and annotated footnotes : Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, Publisher: Scientific Library, Beirut - Lebanon, without copy.

47- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, author: Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), corrected by: a committee of scholars, publisher: Al-Muniriya Printing Department - Brotherly Solidarity Press - Cairo, year of publication: 1344 - 1347 AH, without edition.

48- Al-Muhalla Al-Athar, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (Al-Dhahiri), editor: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, without ed.

49- Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence: The jurisprudence of Imam Abu Hanifa bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), editor: Abdul Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

50- Mukhtasar Al-Muzani, author: Abu Ibrahim, Ismail bin Yahya Al-Muzani (d. 264 AH), printed in another version: Kitab Al-Umm by Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD, and they reproduced it 1410 AH - 1990 AD.

51- Introduction to Sunan al-Kurri, author: Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), editor: Dr. Muhammad Diya al-Rahman al-Azami, Publisher: Dar al-Khulafa for Islamic Books - Kuwait, without ed.

52- Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwiyah, author: Ishaq bin Mansur bin Bahram, Abu Yaqoub al-Maruzi, known as Al-Kawsaj (d. 251 AH), publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2002 AD.

53- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, author: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, with inclusions: Al-Dhahabi in Al-Talkhis, Al-Mizan and Al-Iraqi in Amalia, Al-Manawi in Fayd Al-Qadeer and others, study and investigation by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon , 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

54- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, author: Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Publisher: Al Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.

55- Al-Musannaf, by Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: Scientific Council - India, 2nd edition, 1403 AH.

56- The Middle Dictionary by Al-Hafiz Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (260 AH - 360 AH), Investigation Department at Dar Al-Haramain: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad, and Abu Al-Fadl Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Haramain for Printing, Publishing and Distribution, without edition, 1415 AH. - 1995 AD.

57- The Great Dictionary of Al-Tabarani, by Al-Hafiz Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmad Al-Tabarani (260-360 AH). Verified and hadiths compiled by: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi, publisher: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, without ed.

58- Dictionary of Authors, author: Omar bin Reda bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani Kahalat al-Dimashqi (d. 1408 AH), publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ihya' al-Arabi Heritage - Beirut.

59- Al-Mughni, author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jumaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541-620 AH), editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel-Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Dar Alam al-Kutub for printing, publishing and distribution , Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.

60- Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', compiled by: Zain al-Din al-Munji bin Othman bin As'ad bin al-Munji al-Tanukhi al-Hanbali (631 - 695 AH), ⁎study and investigation by: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, publisher: Al-Asadi Library - Mecca Al-Mukarramah, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

61- Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

62- Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab by the Imam of the Two Holy Mosques, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (may God Almighty have mercy on him) (419-478 AH), verified and its indexes made by: Professor: Abdul-Azim Mahmoud al-Deeb, publisher: Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

63- Guidance fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghiani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), editor: Talal Yusuf, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, no edition, 1/ 82 - Al-Lubab fi Sharh al-Kitab on the summary known as (Al-Kitab), compiled by Abu Al-Hussein Ahmad bin Muhammad Al-Qadduri Al-Baghdadi Al-Hanafi (332-428 AH), 64- author: Abd Al-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi Al-Maydani Al-Hanafi (one of the scholars of the thirteenth century) verified it, detailed it, and compiled it. Footnote: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Scientific Library, Beirut - Lebanon, without ed.

65- The Gift of the Knowing, the names of the authors and the effects of the compilers, the author: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), the publisher: carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its magnificent printing press, Istanbul, 1951, reprinted with offset: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, No t t.